بسم الله الرحمن الرحيم

ه(مقدمة)ه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه

المتفرّد بالأزليّة و الدّوام

المتوحّد بالجلال و الإكرام

المتفضّل بسوابغ الإنعام

.المقدّس عن مشابهة الأعراض و الأجسام

.و صلّى اللّه على سيد الأنام محمد المصطفى و عترته الأماجد الكرام

أمّا بعد

فهذا: كتاب «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» قد

اشتمل من علم أصول الفقه على ما لا بدّ منه

و احتوى على ما لا نستغنى عنه

نرجو بوضعه: التقرّب إلى اللّه تعالى، و هو حسبنا و نعم الوكيل

.و رتّبته على فصول

البحث) الأوّل في: أحكام كلّية)

ه(نظرات در توقيفيت و اصطلاح بودن الفاظ)ه

. ذهب جماعة : إلى أنّ اللّغات توقيفيّة

لـ

قوله تعالى: وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ كُلَّها

و قوله تعالى: وَ اخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ

و المراد به: اللّغات

و قال أبو هاشم : إنّها اصطلاحيّة

لقوله تعالى: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ

و لا يجب أن يكون لكلّ معنى لفظ ، و إلاّ، لزم عدم تناهي الألفاظ

بل، الواجب وضع اللفظ لما تكثر الحاجة إلى التعبير عنه

و العلم باللغة واجب

.لوجوب معرفة الشرع المتوقّف عليها

.و الكلام عند المعتزلة : هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميّزة، المتواضع عليها، إذا صدرت عن قادر ه(توانا بر تكلم به آن زبان)ه واحد ه(استحاله توارد علتين بر معلول واحد)ه

. و يطلق على الجملة المفيدة ه(افاده معنا)ه

:أحدها

أنّ اللفظ

إن دلّ على الزمان المعيّن بصيغته

فهو الفعل

و إلاّ

فهو الاسم

إن استقلّ بالدلالة

و إلاّ

فهو الحرف

:الثاني

اللّفظ

إمّا مفرد

و إما مركّب

فالأوّل

. ما لا يدلّ جزؤه على جزء معناه حين هو جزؤه ه(كزيد)ه

.و الثاني

. ما يدلّ

فان منع تصور المعنى من الشركة

فهو العلم و المضمر

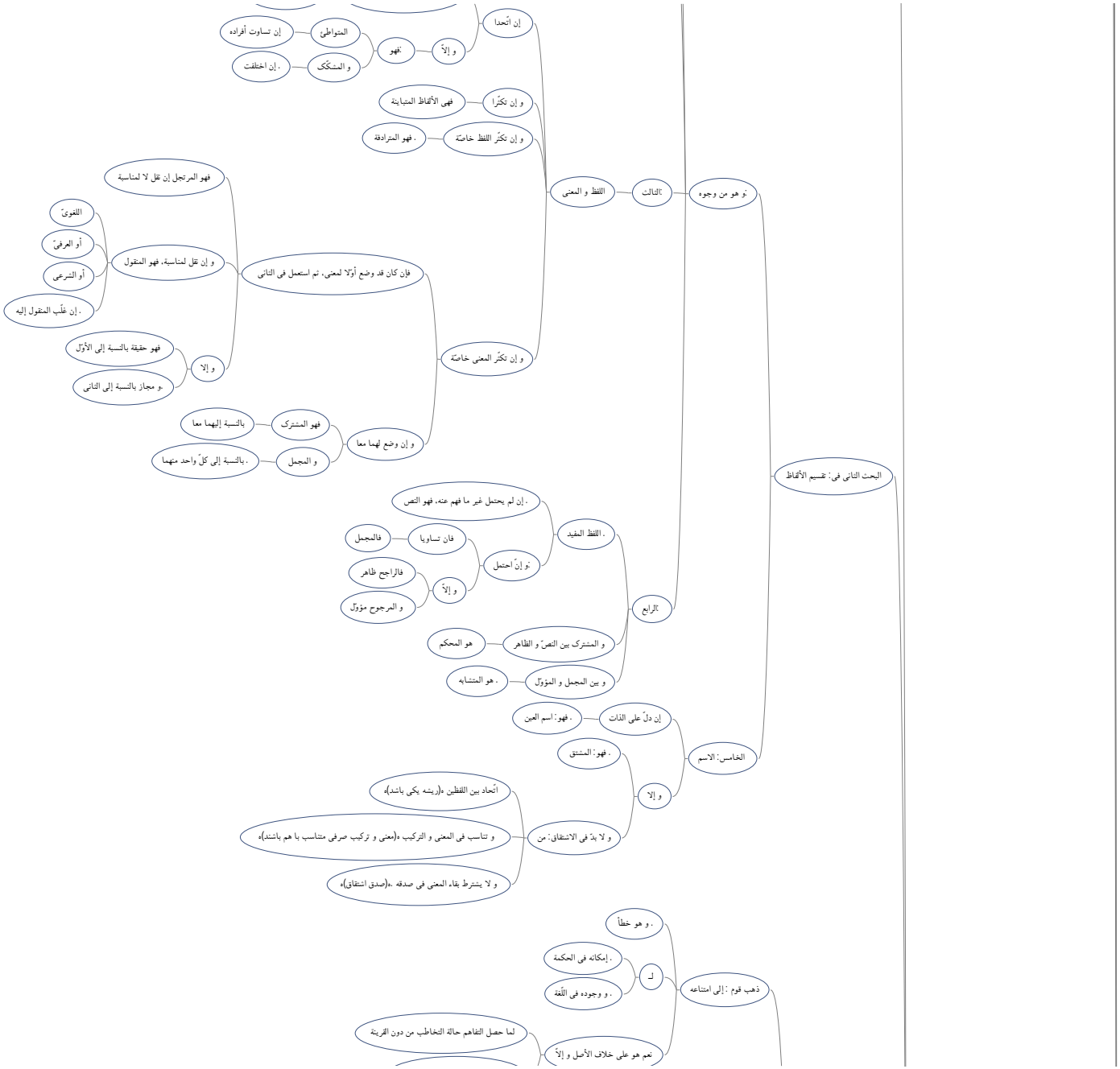
البحث الثانى فى: تقسيم الألفاظ
و هو من وجوه:
الثالث:
اللفظ و المعنى
إن اتّحدا
و إلاّ
فهو:
المتواطئ
إن تساوت أفراده
و المشكّك
. إن اختلفت
و إن تكثّرا
فهى الألفاظ المتباينة
و إن تكثّر اللفظ خاصّة
. فهو المترادفة
و إن تكثّر المعنى خاصّة
فإن كان قد وضع أوّلا لمعنى، ثم استعمل فى الثانى
و إن نقل لمناسبة، فهو المنقول
اللغوىّ
أو العرفىّ
أو الشرعى
. إن غلّب المنقول إليه
فهو المرتجل إن نقل لا لمناسبة
و إلا
فهو حقيقة بالنسبة إلى الأوّل
و مجاز بالنسبة إلى الثانى.
و إن وضع لهما معا
فهو المشترك
بالنسبة إليهما معا
و المجمل
. بالنسبة إلى كلّ واحد منهما
الرابع:
. اللفظ المفيد
. إن لم يحتمل غير ما فهم عنه، فهو النص
و إنّ احتمل:
فان تساويا
فالمجمل
و إلاّ
فالراجح ظاهر
و المرجوح مؤوّل
و المشترك بين النصّ و الظاهر
هو المحكم
و بين المجمل و المؤوّل
. هو المتشابه
الخامس: الاسم
إن دلّ على الذات
. فهو: اسم العين
و إلا
. فهو: المشتق
و لا بدّ فى الاشتقاق: من
اتّحاد بين اللفظين ،(ربنه يكى باشد)،
و تناسب فى المعنى و التركيب ،(معنى و تركيب صرفى متناسب با هم باشند)،
و لا يشترط بقاء المعنى فى صدقه ،(صدق اشتقاق)،
ذهب قوم: إلى امتناعه
لـ
. إمكانه فى الحكمة
. و وجوده فى اللّغة
. و هو خطأ
نعم هو على خلاف الأصل و إلاّ
لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون القرينة

- ه(الفصل)ه الأوّل فی: اللغات و فیه مباحث
  - البحث الثالث فی: المشترک
    - و یعلم الاشتراک
      - بنصّ أهل اللغة
      - . و بعلامات الحقیقة فی کلا المعنیین
    - و الأقرب: أنّه لا یجوز استعمال اللفظ المشترک، فی کلا معنییه إلاّ علی سبیل المجاز
      - . لأنّه غیر موضوع للمجموع من حیث هو مجموع
      - . و لما استفید من السمعیّات شیء أصلا
  - البحث الرابع فی: الحقیقة و المجاز
    - . الحقیقة: استعمال اللفظ فیما وضع له فی الاصطلاح ه(توافق)ه الّذی وقع به التخاطب
    - .و المجاز: استعماله فی غیر ما وضع له فی أصل تلک المواضعة ه(وضع لغت)ه، للعلاقة
    - و اعلم
      - و الحقیقة
        - لغویة
        - و عرفیة
        - و شرعیة
      - و الحقّ، أنّ الشرعیة مجاز اللغویّ
        - و إلاّ لخرج القرآن عن کونه عربیّا
    - و اعلم
      - أنّ النقل علی خلاف الأصل ه(قاعده اصالت عدم نقل)ه
        - و إلاّ لما حصل التفاهم حالة التخاطب قبل البحث عن التعیین. ه(اختلال در تفاهم عمومی)ه
        - و لتوقفه: علی
          - الوضع الأوّل و نسخه و الوضع الثانی
          - . فیکون ه(وضع ثانی)ه مرجوحا بالنسبة إلی ما یتوقّف علی الأوّل خاصة
      - و کذلک المجاز علی خلاف الأصل ه(قاعده اصالت حقیقت)ه
        - . فیجب الحمل علی الحقیقة ما لم یدلّ دلیل علی عدم إرادتها
        - لأنّ الواضع
          - إنّما وضع اللفظ لیکتفی به فی الدلالة علی ما وضعه له
          - .و انّما یتم ذلک ه(حکمت واضع)ه بإرادة المعنی الموضوع له اللفظ عند التجرد عن المعارض
        - و لأنّ المجاز لو ساوی الحقیقة لما حصل التفاهم عند المخاطبة، کما قلناه أوّلا. ه(اختلال در تفاهم عمومی)ه
    - و اعلم
      - أن المجاز واقع فی القرآن و السنة
      - و قد یکون
        - بالزیادة و النقصان
        - . و بالنقل
      - و یعلم کون اللفظ حقیقة و مجازا : بـ
        - النصّ من أهل اللغة
        - و مبادرة المعنی إلی الذهن فی الحقیقة ه(تبادر)ه
        - و استغنائه عن القرینة ه(رای معنای حقیقی)ه
        - و یضدّ ذلک فی المجاز ه(معنای مجازی)ه
        - و یتعلّقه بما یستحیل تعلّقه علیه . ه(تعلق مجاز به آنچه تعلق حقیقت به آن محال است)ه

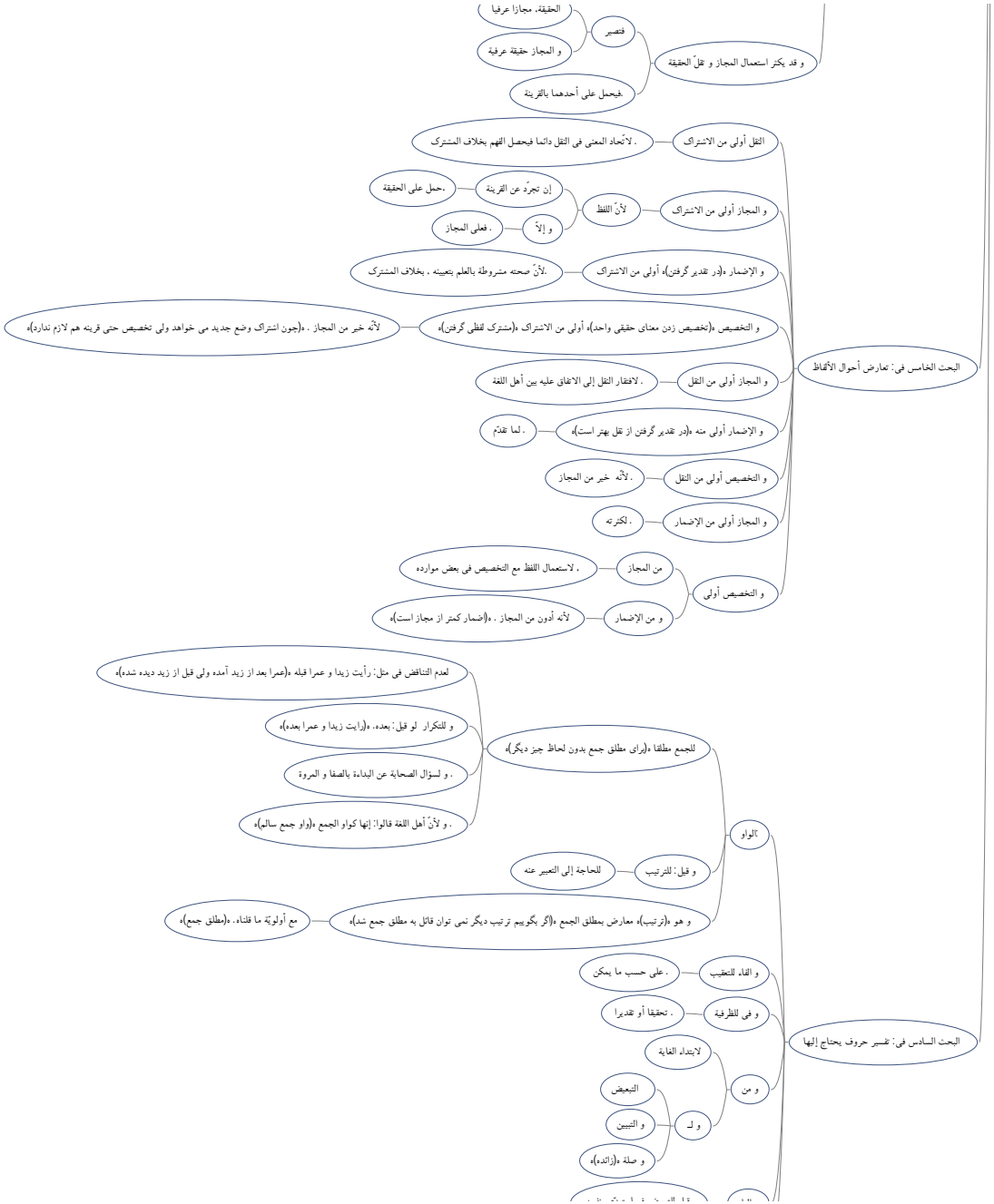
البحث الخامس فی: تعارض أحوال الألفاظ
و قد یکثر استعمال المجاز و تقلّ الحقیقة
فتصیر
الحقیقة، مجازا عرفیا
و المجاز حقیقة عرفیة
.فیحمل علی أحدهما بالقرینة
النقل أولی من الاشتراک
. لاتّحاد المعنی فی النقل دائما فیحصل الفهم بخلاف المشترک
و المجاز أولی من الاشتراک
لأنّ اللفظ
إن تجرّد عن القرینة
،حمل علی الحقیقة
و إلاّ
. فعلی المجاز
و الإضمار «در تقدیر گرفتن» أولی من الاشتراک
.لأنّ صحته مشروطة بالعلم بتعیینه ، بخلاف المشترک
و التخصیص «تخصیص زمن معنای حقیقی واحد» أولی من الاشتراک «مشترک لفظی گرفتن»
لأنّه خیر من المجاز . «چون اشتراک وضع جدید می خواهد ولی تخصیص حتی قرینه هم لازم ندارد»
و المجاز أولی من النقل
. لافتقار النقل إلی الاتفاق علیه بین أهل اللغة
و الإضمار أولی منه «در تقدیر گرفتن از نقل بهتر است»
. لما تقدّم
و التخصیص أولی من النقل
. لأنّه خیر من المجاز
و المجاز أولی من الإضمار
. لکثرته
و التخصیص أولی
من المجاز
، لاستعمال اللفظ مع التخصیص فی بعض موارده
و من الإضمار
لأنّه أدون من المجاز . «اضمار کمتر از مجاز است»
البحث السادس فی: تفسیر حروف یحتاج إلیها
الواو
للجمع مطلقا «برای مطلق جمع بدون لحاظ چیز دیگر»
لعدم التناقض فی مثل: رأیت زیدا و عمرا قبله «عمرا بعد از زید آمده ولی قبل از زید دیده شده»
و للتکرار لو قیل: بعده، «رایت زیدا و عمرا بعده»
. و لسؤال الصحابة عن البداءة بالصفا و المروة
. و لأنّ أهل اللغة قالوا: إنها کواو الجمع «واو جمع سالم»
و قیل: للترتیب
للحاجة إلی التعبیر عنه
و هو «ترتیب» معارض بمطلق الجمع «اگر بگوییم ترتیب دیگر نمی توان قائل به مطلق جمع شد»
مع أولویّة ما قلناه. «مطلق جمع»
و الفاء للتعقیب
. علی حسب ما یمکن
و فی للظرفیة
. تحقیقا أو تقدیرا
و من
لابتداء الغایة
و لـ
التبعیض
و التبیین
و صلة «زائده»

الفصل الثّانی فی: الأحکام و فیه: مباحث
الأوّل «فی: الفعل «حکم تکلیفی»»
القعل: إمّا أن یکون علی صفة، لأجلها
یستحقّ فاعله الذّم
و هو القبیح
أو لا
و هو الحسن
و القبیح: حرام
. و یقال: محظور
و الحسن: إمّا أن
یذمّ تارکه شرعا
و هو الواجب
و یسمّی أیضا: الفرض
أو لا یذمّ
فـ
إن کان فعله راجحا فی الشرع
فهو المستحبّ و المندوب و النفل و التطوّع و السّنّة.
و إن کان مرجوحا
فهو مکروه.
و إن تساویا
فمباح و حلال و طلق
. فالأحکام هذه الخمسة لا غیر
الثانی «فی: الحکم»
الحکم «حکم وضعی»
قد یکون صحیحا
و هو فی العبادات: ما وافق الشریعة
و فی المعاملات: ما یترتّب علیه أثره.
و قد یکون فاسدا
و هو: ما یقابلها.
. و یطلق علیه الباطل
الثالث «فی: احکام العبادات»
الإجزاء فی العبادات: ما أسقط الأمر.
. و الأداء: ما فُعل فی وقته
و الإعادة: ما فُعل ثانیا «یرای دومین بار انجام می شود»
لوقوع خلل فی الأوّل.
و القضاء: هو فعل الفائت فی غیر وقته المحدود.
الرابع «فی: الحسن و القبح»
الحکم بالحسن و القبح: قد یکون
ضروریا «بدیهی»
کـ
حسن الصدق النافع
و قبح الکذب الضار
و نظریا «نیازمند اثبات و دلیل»
کـ
حسن الصدق الضارّ
و قبح الکذب النافع
و سمعیّا «شرعی»
کـ
حسن صوم شهر رمضان
و قبح صوم العید. «عیدین»
لأنّا نعلم بالضرورة حسن الصدق و قبح الکذب مع تساویهما فی المنافع. «قرائن خاصی نباشد مثل اقدام قاتل برای کشتن نبی خدا»
و للفرق بین الصادق و الکاذب فی مدّعی النبوّة.
و الباء
. قیل للتبعیض فیما یتعدی بنفسه
و إنّما
.للحصر بالنقل «نقل اهل لغت»

- دلال حسن و قبح عقلی «بدیهی و ضروری»
  - .و للوثوق بوعده تعالی و وعیده
  - و منه(مثل اشاعره) جعل ذلک «حسن و قبح عقلی» شرعیًا
    - .أبطل هذه الأحکام
    - .و لزم بطلان الشریعة
- الخامس «فی: شکر المنعم»
  - شکر المنعم واجب عقلا
    - .و الضرورة «بدیهی بودن» قاضیة به
- السّادس «فی اصالة الاباحة»
  - الأشیاء قبل ورود الشرع «حکم تشریعی» علی الإباحة
    - لأنّها نافعة خالیة عن أمارة المفسدة «بالاخره منافعی بر آنها مترتب است»
    - و لا ضرر علی المالک فی تناولها
    - .فکانت مباحة
- البحث) الأوّل «فی: الأمر»
  - الأمر: «ماده»
    - . هو اللفظ الدالّ علی طلب الفعل علی جهة الاستعلاء
  - :و هو
    - حقیقة فی القول
    - مجاز فی الفعل «اشاره دست و امثال آن»
    - و إلاّ لزم الاشتراک. «اگر حقیقت و مجاز نگیریم باید مشترک لفظی در نظر بگیریم»
  - :و الطلب
    - .هو إرادة المأمور به
  - و الأمر: «هیئت و صیغه»
    - اسم للصیغة الدالّة علی الترجیح لا لنفس الترجیح
    - لأنهم
      - ".قالوا: الأمر من الضرب "اضرب
      - و دلالة الصیغة علی الطلب لا یتوقّف علی الإرادة
        - . لأنّها موضوعة له کغیرها من الألفاظ خلافا للجبائیین
- البحث الثانی فی: أنّ صیغة افعل للوجوب
  - .ذهب الأکثر: إلی أن صیغة افعل للوجوب
    - لقوله تعالی: ما مَنَعَکَ أَلّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُکَ
      - .و لو لا أنه للوجوب، لما ذمّه
    - و کذا قوله تعالی: وَ إِذا قِیلَ لَهُمُ ارْکَعُوا لا یَرْکَعُونَ
    - و لقوله علیه السلام: لو لا أن أشقّ علی أمتی لأمرتهم بالسواک
      - .مع ثبوت الندبیّة
    - و لأنّ تارک المأمور «به» عاص و العاصی یستحقّ العقاب
      - ... لقوله تعالی: وَ مَنْ یَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ
  - و قال آخرون: إنه للقدر المشترک بین الوجوب و الندب
    - لأنّه قد استعمل فیهما
    - و المجاز و الاشتراک علی خلاف الأصل
    - .و هو جیّد
  - تتمة: امر بعد از حظر «نهی»
    - . إذا عرفت هذا فالأمر الوارد بعد الحظر کالأمر المبتدأ عند المحققین
- الحقّ أن الأمر المطلق
  - لا یقتضی الوحدة «مرّه»
  - و لا التکرار
  - . خلافا لقوم فیهما

- البحث الثالث فی: أنّ الأمر لا یقتضی التکرار
  - لأنّ الصیغة وردت فیهما «مرّة و تکرار»
    - و المجاز و الاشتراک علی خلاف الأصل
      - فوجب جعله حقیقة فی القدر المشترک و هو مطلق طلب الماهیة .
  - و لقبوله القید بکلّ واحد منهما .
  - و لأنّه لو دلّ علی التکرار
    - فإمّا دائما
      - فهو باطل بالإجماع
    - أو بحسب
      - وقت معیّن
        - و هو باطل
        - لانتفاء دلالة اللفظ علیه
      - أو غیر معیّن
        - و هو تکلیف ما لا یطاق .
- البحث الرابع فی: أنّ الأمر لا یقتضی الفور و لا التراخی
  - الحقّ أنّ الأمر المطلق لا یقتضی الفور و لا التراخی خلافا لقوم فیهما .
    - لأنّ الأمر وُرد بالمعنیین فیکون حقیقة فی القدر المشترک دفعا للمجاز و الاشتراک .
    - و لأنّه قابل للتقیید بهما .
  - و الجواب
    - عن الأوّل
      - أنّه حکایة حال فلعلّ أمره کان مقرونا بما یدلّ علی الفور
      - و لأنّ إبلیس ترک السجود لا بعزم الفعل فاستحقّ الذمّ لا من حیث التأخیر .
    - و عن الثانی
      - أنّه منقوض بقوله: أوجبت علیک الفعل فی أیّ وقت شئت .
  - احتجّوا
    - بقوله تعالی: ما مَنَعَکَ أَلّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُکَ
    - و لأنّ التأخیر
      - إن کان دائما
        - انتفی الوجوب .
      - و إن کان إلی وقت معیّن
        - وجب وجود ما یدلّ علیه فی اللّفظ .
      - و إن کان إلی غیر معیّن
        - لزم تکلیف ما لا یطاق .
  - ثم التحقیق: أنّ التأخیر یجوز إلی وقت معیّن
    - و هو حصول ظنّ الموت بعد وقت الفعل بلا فصل .
- البحث الخامس فی: أنّ الأمر المشروط یعدم «معدوم می شود» عند عدم الشرط
  - لأنّ قضیة «اقتضای» الشرط ذلک
  - و لعدم الاستلزام وجودا فلو لا التلازم عدما «وجود اشیاء که مستلزم وجود هم نیست پس اگر عدمشان هم مستلزم عدم هم نباشد»
    - لکان کلّ شیء شرطا لغیره
  - و لأنّه مفهوم منه . «از شرط استلزام فهمیده می شود»
  - و لهذا سأل یعلی بن أمیّة عن سبب القصر مع الأمن
  - و لا یلزم تکرر الأمر المعلّق
    - علیه «علی الشرط»
    - و لا علی الصفة
    - بتکریرهما . «تکرار امر در کنار شرط یا صفت به معنی دو امر نیست»
  - لعدم التکرّر فی قول السید لعبده: إن دخلت السوق فاشتر اللحم
  - و لأنّ مطلق التعلیق أعمّ منه مع قید التکرار
    - و لا دلالة للعامّ علی الخاصّ

- البحث السادس فی: أنّ الأمر المقیّد بالصفة لا یعدم بعدمها .
  - لأنّه: لو دلّ تقیید الحکم بالوصف علی نفیه عمّا عداه لدلّ التخصیص بالاسم «لقب در اصطلاح فعلی»، علی نفیه عمّا عداه
    - .و التالی باطل اتفاقا فکذا المقدّم
  - . بیان الشرطیّة: أنّ المقتضی للنفی هناک إنّما هو ثبوت غرض فی التخصیص و انتفاء الأغراض سوی النفی و هذا ثابت فی الاسم
  - و لأنّ القید : قد وجد من دون التخصیص «مثل مواردی که وصف برای بیان مورد غالب است»،
    - کما فی قوله تعالی
      - «وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ»
      - «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»
- البحث السابع فی: الواجب المخیّر
  - الأمر بالأشیاء علی سبیل التخییر یقتضی وصف کلّ واحد منها بالوجوب
  - علی معنی: أنّ المکلّف
    - لا یحلّ له الإخلال بالجمیع
    - .و لا یجب علیه الإتیان بالجمیع
  - و أنّها فعل کان واجبا بالأصالة
  - .و التعیین موکول إلی اختیاره
  - .و إن فعل الجمیع استحقّ الثواب علی فعل أمور کلّ واحد منها واجب مخیّر
  - .و أمّا ما یقال : من أنّ الواجب منها واحد غیر معیّن عندنا و هو معیّن عند اللّه فهو باطل
    - لأنّ
      - .التعیین یقتضی إیجاب ذلک المعین و عدم جواز ترکه
      - و قد وقع الاتفاق علی التخییر
        - و معناه: جواز ترک کلّ واحد بشرط الإتیان بالآخر
      - .و ذلک تناقض
- البحث الثامن فی: الواجب الموسّع
  - اعلم: أنّه
    - لا یجوز أن یکون وقت العبادة یقصر عن فعلها إلاّ أن یکون المقصود منه القضاء
    - . و یجوز أن یساویه إجماعا
  - و الحقّ أنه
    - یجوز أن یکون الوقت یفضل منه
    - و هو الواجب الموسّع
    - و هو ثابت لقوله تعالی: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ
    - .و تخصیص آخر الوقت بالوجوب أو أوّله کما ذهب إلیهما من لا تحقیق له ترجیح من غیر مرجّح
  - :و اعلم
    - أن هذا الواجب «واجب موسع» فی الحقیقة یرجع إلی الواجب المخیّر
    - .فکأنّ الشارع قال له: افعل إمّا فی أول الوقت أو وسطه أو آخره
    - .و إذا لم یبق من الوقت إلاّ قدر فعله تعیّن علیه لا محالة و حرم ترکه
  - :و اعلم
    - أنّ السید المرتضی ره أوجب العزم «تصمیم بر خواندن در کل وقت»،
      - . لینفصل من المندوب
    - انفصل عن المندوب

- الفصل الثّالث فی: الأوامر و النّواهی و فیه: مباحث
  - البحث التاسع فی: الواجب علی الکفایة
    - إذا تعلق غرض الشارع: بتحصیل الفعل من الجماعة، لا علی سبیل الجمع «لئه همه جدا جدا»
      - کان واجبا علی کل واحد،
      - و یسقط عنه بفعل غیره «من به الکفایه»
      - فإن ظنّ جماعة فعل غیرهم له
        - سقط عنهم
      - و إلاّ
        - فلا.
      - و لو ظنّ کلّ طائفة قیام غیرهم به
        - سقط عن الجمیع
  - البحث العاشر فی: وجوب ما یتوقّف علیه الواجب المطلق «مقدمه واجب»
    - الواجب: قسمان
      - مطلق: کالصلاة
      - و مقید: کالزکاة.
      - فالثانی: لا یستلزم وجوب ما یتوقّف علیه من القید، «وجوب آن مستلزم وجوب تحصیل قید نیست مثل نصاب زکات یا استطاعت حج»
      - و الأوّل: یستلزم وجوب ما لا یتمّ إلا به إذا کان مقدورا
        - لأنّ الأمر وُرد مطلقا
        - فلو لم تجب المقدّمة، لکان الفعل واجبا، حال عدمها «وجود مقدمه»
          - و هو تکلیف ما لا یطاق.
  - البحث الحادی عشر فی: أنّ الأمر بالشیء یستلزم النهی عن ضدّه
    - قد بیّنا: أنّ الأمر یستلزم الوجوب.
      - و لا بدّ فی الوجوب من المنع من الترک
      - فالأمر یستلزم النهی عن الترک
        - و لیس هو نفسه کما ذهب إلیه من لا تحصیل له .
  - البحث الثانی عشر فی: أنه إذا نسخ الوجوب بقی الجواز
    - و الدلیل علیه:
      - أنّ الوجوب ماهیة مرکّبة، من
        - الإذن فی الفعل
        - و المنع من الترک.
      - و رفع المرکّب،
        - لا یستلزم رفع جزئیه معا.
        - بل، أحدهما لا بعینه.
    - و إنّما قلنا: ببقاء الجواز،
      - لوجود اللّفظ الدّال علیه، و هو الأمر.
  - البحث الثالث عشر فی: امتناع التکلیف بالمحال
    - تکلیف ما لا یطاق قبیح بالضرورة
      - و الله تعالی لا یفعل القبیح لحکمته
        - فاستحال منه وقوع التکلیف بالمحال
    - و نزاع الأشعریّة فی ذلک باطل
      - و قد بیّناه فی کتبنا الکلامیّة ،
    - و من هذا الباب تکلیف المکره إن بلغ الإکراه إلی حدّ الإلجاء
      - و إلاّ «اگر تکلیف ما لا یطاق محال نبود» کان «تکلیف مکره» جائزا.
  - البحث الرابع عشر فی: أنّ التکلیف بالفروع لا یتوقّف علی الإیمان
    - ذهبت الحنفیة إلی أنّ الکفّار غیر مخاطبین بفروع العبادات و هو خطأ
      - لـ
        - قیام المقتضی و هو الأمر
        - مع انتفاء المانع
          - إذ المانع عندهم هو الکفر لا غیر
          - و هو لا یصلح للمانعیة.
            - لأنّ الکافر یتمکّن من الإیمان حتی یتمکّن من الإتیان بالفروع.
      - و لأنّه تعالی یعاقبهم علی ذلک «ترک فروع» لقوله تعالی
        - ما سَلَکَکُمْ فی سَقَرَ. قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلّین
        - احتجوا : بأنّه حال الکفر لا یصحّ «نماز در حال کفر» منه و بعده یسقط عنه «صلاتهای قبل از اسلام» .
  - و علی الوجه الذی لخصناه من انه راجع إلی الواجب المخیر
    - و لا حاجة إلی العزم.

- و الجواب: أنّ المراد بالوجوب هنا
  - مؤاخذتهم على تركها فی الآخرة، مع استمرار کفرهم «آیه مربوط به افرادی است که تا آخر کافر مانده اند و افراد مشمول قاعده جب تخصصا خارج اند»

- البحث الخامس عشر فی: أنّ الأمر یقتضی الاجزاء «هم ظاهری از واقعی و هم اضطراری از اختیاری»
  - الحقّ ذلک
  - و المراد بالإجزاء: خروجه عن عهدة التکلیف، بفعل المأمور به علی وجهه.
    - لأنّه لو لا ذلک «اگر قائل به اجزاء نشویم»
      - لکان الأمر إما أن یتناول
        - عین ما فعل «یا دوباره امر به همان فعل اضطراری و و ظاهری می شود»
          - فیلزم تحصیل الحاصل
        - أو غیره «غیر ما فعل»
          - فلا یکون المأتیّ به تمام ما أمر به
          - و التقدیر «بیان روایات» خلافه.
  - و ذهب أبو هاشم: إلی أنّه لا یقتضیه
    - لأنّ الحجّ الفاسد مأمور به و لا یُجزی. «اهل سنت بر اساس آیه اتموا الحج و العمرة لله معتقدند باید حج فاسد را تمام کرد و دوباره سال بعد اعاده کرد»
  - و الجواب عنه: أنّه
    - مجز بالنسبة إلی الأمر الوارد به «وظیفه فعلی»
    - و غیر مجز بالنسبة إلی الأمر الأول. «وظیفه اولیه»

- البحث السادس عشر فی: أنّ الإخلال «مطلق ترک» هل یقتضی وجوب القضاء؟ «تبعیت قضا از ادا»
  - الحقّ: إن الأمر إن کان مقیّدا بوقت و لم یُفعل فیه لا یقتضی وجوب القضاء و إنّما یجب القضاء بأمر جدید.
    - لأنّ الأمر الأول لا یتناول ما عدا وقته فلا یدلّ علیه «علی القضاء».
    - و لأنّ أوامر الشرع تارة یستعقب القضاء و تارة لا یستعقبه.
    - فدلّ علی أنّ مجرّد الأمر الأوّل غیر کاف فی القضاء

- البحث السابع عشر الأمر بالأمر بالشیء لیس أمرا بذلک الشیء
  - لأنّ
    - قوله علیه السلام: مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع
      - لا یقتضی الوجوب.
    - و الأمر بالماهیّة الکلّیة لیس أمرا بشیء من جزئیّاتها
      - لأنّ الکلّی
        - مغایر للجزئیّ
        - و غیر مستلزم له.

- البحث الثامن عشر فی: أنّ المعدوم غیر مأمور
  - و الدلیل علیه
    - أن الأمر من غیر مأمور عبث.
      - و هو «عبث» قبیح
      - و اللّه تعالی لا یفعل القبیح.
    - و النبیّ علیه السلام غیر آمر لنا حقیقة
      - بل هو مخبر عن اللّه تعالی بأنّه «بانّ الله تعالی» یأمر کلّ واحد بما جاء به حال وجوده.
  - الأشاعرة خالفت سائر العقلاء فی ذلک.
  - و کذلک الغافل غیر مأمور
    - لأنّ تکلیف من لا یعلم الخطاب حال التکلیف تکلیف بما لا یطاق.
    - و لقوله علیه السلام: رفع القلم عن ثلاث ... الحدیث.

- البحث التاسع عشر «فی: ما یجب علی المأمور»
  - یجب علی المأمور قصد الطاعة
    - لقوله تعالی: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ
    - و لقوله علیه السلام: إنّما الأعمال بالنیات

- البحث العشرون «فی: وقت تعلّق الأمر»
  - المأمور: یصیر مأمورا قبل الفعل
    - لأنّ
      - القدرة شرط الأمر
      - و هی إنّما تتحقّق قبل الفعل
        - لأنّ
          - الفعل حال وجوده واجب
          - فلا قدرة علیه
          - فلا یتعلّق به أمر. «چون قدرت بر فعل تقدم رتبی بر فعل دارد امر باید به قدرت بخورد نه فعل»
  - و عند الأشاعرة: أنه مأمور حال الفعل
    - .لأنه حال القدرة
    - .و قد بیّنا فساده فی علم الکلام
- البحث الحادی و العشرون فی: النهی «دلالت نهی بر حرمت و تکرار نهی و اجتماع امر و نهی»
  - الخلاف
    - فی أنّ النهی «ماده نهی» یقتضی التحریم
      - .کالخلاف فی أنّ الأمر یقتضی الوجوب
      - و الحقّ أنه یقتضیه
        - لقوله تعالی وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
          - و وجوب الانتهاء یستدعی تحریم المنهی عنه
    - .و فی اقتضائه التکرار کما قلنا فی الأمر
  - و هل یجوز أن یکون الشیء الواحد: مأمورا به منهیا عنه؟
    - کالصلاة فی الدار المغصوبة
    - الوجه عدم الجواز
      - لأنّ
        - کونه مأمورا به
          - یستلزم نفی الحرج
        - و کونه منهیّا عنه
          - .یستلزم ثبوت الحرج
        - و الجمع بینهما محال
        - فـ
          - .إنّ شغل الحیّز «اشغال مکان» جزء من ماهیّة الصلاة، و هو منهی عنه
          - و الأمر بالصلاة أمر بأجزائها
          - فیلزم الأمر بذلک الشّغل و النهی عنه «عن ذلک الشغل»
            - .و هو محال
- البحث الثانی و العشرون فی: أنّ النهی هل یقتضی الفساد؟
  - الحقّ: أنه یقتضی الفساد
    - فی العبادات
    - .لا فی المعاملات
  - :أمّا الأول «عبادات»
    - فلأنه لم یأت بالمأمور به «نهی شده مامور به نیست»
      - .فیبقی فی عهدة التکلیف
  - :و أمّا الثانی «معاملات»
    - فلإمکان النهی عن البیع مع وقوع الملک به
      - کما فی وقت النداء
    - :و لا ینتقض بالعبادات
      - لأنّ الفساد
        - هناک «عبادات»
          - معناه عدم الإجزاء
        - و هنا «معاملات»
          - معناه عدم ترتّب حکمه علیه
        - و مع اختلاف التفسیر «تفسیر معنای فساد در عبادات و معاملات»
          - لا یتمّ النقض. «تناقض»
  - و اعلم، أن النهی
    - کما لا یدلّ علی الفساد فی التصرفات «بطلان معامله»
    - فإنه لا یدلّ علی الصحة «صحت معامله»
- :و هذا حکم واجب فی کلّ عبادة، سوی شیئین
  - النّظر المعرّف للوجوب «نظر کردن و مطالعه کردنی که به انسان معرفت وجوب عبادات را می دهد»
  - . و إرادة الطاعة

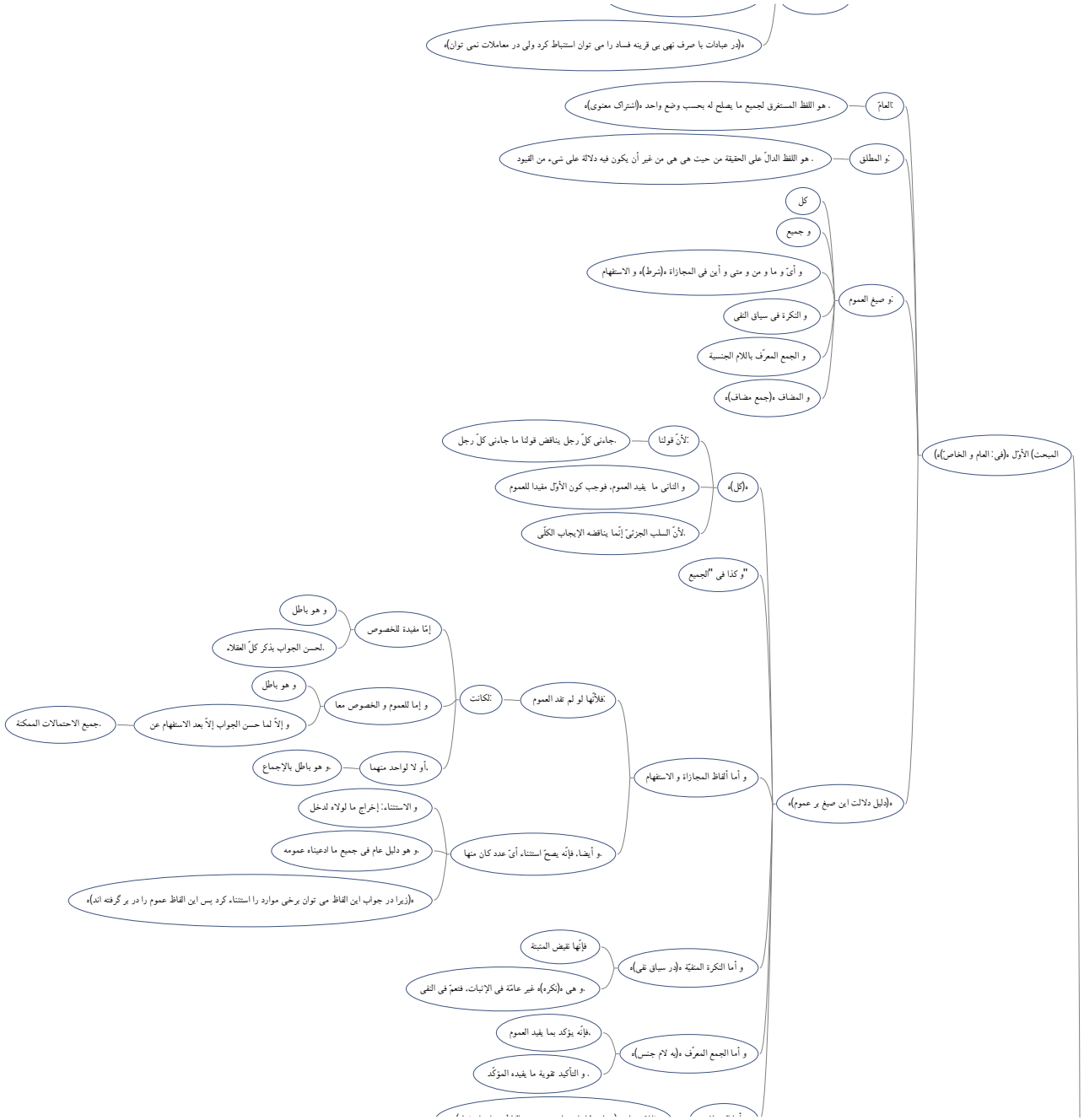
المبحث) الأوّل «فى: العام و الخاصّ»)
«دليل دلالت اين صيغ بر عموم»
العامّ:
. هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد «اشتراك معنوى»
و المطلق:
. هو اللفظ الدالّ على الحقيقة من حيث هى هى من غير أن يكون فيه دلالة على شىء من القيود
و صيغ العموم:
كل
و جميع
و أىّ و ما و من و متى و أين فى المجازاة «شرط» و الاستفهام
و النكرة فى سياق النفى
و الجمع المعرّف باللام الجنسية
و المضاف «جمع مضاف»
«كل»
لأنّ قولنا:
.جاءنى كلّ رجل يناقض قولنا ما جاءنى كلّ رجل
و الثانى ما يفيد العموم، فوجب كون الأوّل مفيدا للعموم
.لأنّ السلب الجزئىّ إنّما يناقضه الإيجاب الكلّى
"و كذا فى "الجميع
و أما ألفاظ المجازاة و الاستفهام
فلأنّها لو لم تفد العموم:
لكانت:
إمّا مفيدة للخصوص
و هو باطل
.لحسن الجواب بذكر كلّ العقلاء
و إما للعموم و الخصوص معا
و هو باطل
و إلاّ لما حسن الجواب إلاّ بعد الاستفهام عن
.جميع الاحتمالات الممكنة
.أو لا لواحد منهما
.و هو باطل بالإجماع
.و أيضا، فإنّه يصحّ استثناء أىّ عدد كان منها
و الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل
.و هو دليل عام فى جميع ما ادعيناه عمومه
«زيرا در جواب اين الفاظ مى توان برخى موارد را استثناء كرد پس اين الفاظ عموم را در بر گرفته اند»
و أما النكرة المنفيّة «در سياق نفى»
فإنّها تفيض المثبتة
.و هى «نكره» غير عامّة فى الإثبات، فتعمّ فى النفى
و أما الجمع المعرّف «به لام جنس»
.فإنّه يؤكد بما يفيد العموم
. و التأكيد تقوية ما يفيده المؤكّد
«در عبادات با صرف نهى بى قرينه فساد را مى توان استنباط كرد ولى در معاملات نمى توان»

- البحث الثانی فی: ما ألحق بالعموم و لیس منه.
  - و هو ستة:
    - الأوّل:
      - الواحد المعرّف بلام الجنس لا یفید العموم
        - لعدم إفادته فی مثل:
          - لبست الثوب «لبک لباسی بوشیدم»
          - و شربت الماء «آبی نوشیدم»
        - و لامتناع تأکیده و وصفه بما یفیده .
    - الثانی:
      - الجمع المنکّر لا یفید العموم
        - لأنّه یوصف بالأقلّ
          - نحو: جاءنی رجال ثلاثة و أربعة و خمسة «سه و چهار و پنج کمتر از عموم است»
          - و المفهوم قابل للتقسیم إلی هذه المراتب
          - و مورد التقسیم مغایر لأقسامه و غیر مستلزم لها .
        - إذا عرفت هذا، فنقول: أقلّ الجمع
          - ثلاثة،
          - و قیل : اثنان.
      - اثنا:
        - إنّ أهل اللغة فرّقوا بین الصیغتین و بین ضمیریهما «ضمیر تثنیه با ضمیر جمع متفاوت است»
        - و لعدم قبوله الوصف بالاثنین . «یرای لفظ جمع صفت تثنیه نمی آید»
    - الثالث:
      - قوله تعالی: لا یَسْتَوِی أَصْحابُ النّارِ وَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ
      - لا یقتضی نفی الاستواء فی جمیع الأمور
      - لأنّ نفی الاستواء: أعمّ
        - من نفیه من کلّ وجه،
        - و من نفیه من وجه دون وجه.
      - و لا دلالة للعامّ علی الخاصّ .
    - الرابع:
      - ... خطاب الرسول علیه السلام ، فی مثل قوله تعالی:یا أَیُّهَا النَّبِیُّ
        - لا یتناول الأمة
        - و قیل : یتناولهم.
      - و هؤلاء
        - إن زعموا أنّه مستفاد من هذا اللفظ
          - فهو خطأ فاحش
        - و إن زعموا استفادته من دلیل آخر
          - فهو خروج عن هذه المسألة .
    - الخامس:
      - الصیغة المتناولة للذکور و الإناث
        - عامّة فیهما إن لم یظهر فیه علامة
          - کمن، و أیّ.
          - للإجماع علی عتق جمیع الذکور و الإناث من ممالیکه عند قوله: من دخل داری فهو حر.
        - و أما إن ظهر فیه علامة
          - کقوله: قام، قاما، قاموا، قامت، قامتا، قمن
          - فالمؤنّث لا یتناول المذکّر إجماعا.
          - و فی العکس خلاف
            - الأقرب أنه کذلک «لا یتناول»
              - لأنّ
                - الجمع تضعیف الواحد
                - و الواحد لا یتناول المؤنث
                - فکذا الجمع.

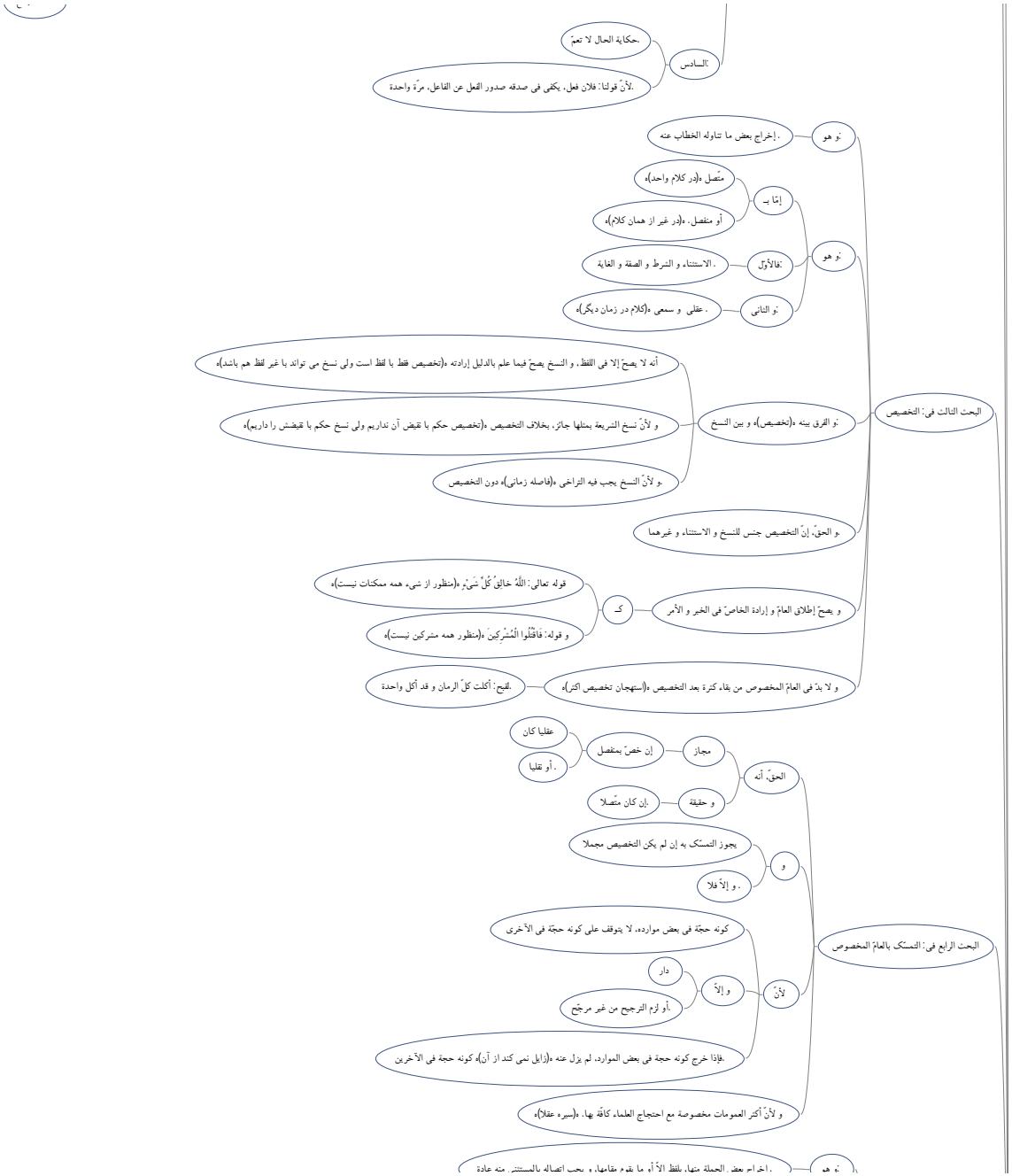
البحث الثالث فی: التخصیص
و هو
إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.
إمّا بـ
متّصل «در کلام واحد»
أو منفصل. «در غیر از همان کلام»
و هو
فالأوّل
الاستثناء و الشرط و الصفة و الغایة.
و الثانی
عقلی و سمعی «کلام در زمان دیگر»
و الفرق بینه «تخصیص» و بین النسخ
أنه لا یصحّ إلا فی اللفظ. و النسخ یصحّ فیما علم بالدلیل إرادته «تخصیص فقط با لفظ است ولی نسخ می تواند با غیر لفظ هم باشد»
و لأنّ نسخ الشریعة بمثلها جائز، بخلاف التخصیص «تخصیص حکم با نقیض آن نداریم ولی نسخ حکم با نقیضش را داریم»
و لأنّ النسخ یجب فیه التراخی «فاصله زمانی» دون التخصیص.
و الحقّ، إنّ التخصیص جنس للنسخ و الاستثناء و غیرهما.
و یصحّ إطلاق العامّ و إرادة الخاصّ فی الخبر و الأمر
کـ
قوله تعالی: اللّهُ خالِقُ کُلِّ شَیْءٍ «منظور از شیء همه ممکنات نیست»
و قوله: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ «منظور همه مشرکین نیست»
و لا بدّ فی العامّ المخصوص من بقاء کثرة بعد التخصیص «استهجان تخصیص اکثر»
قبح: أکلت کلّ الرمان و قد أکل واحدة.
البحث الرابع فی: التمسّک بالعامّ المخصوص
الحقّ أنه
مجاز
إن خصّ بمنفصل
عقلیا کان
أو نقلیا.
و حقیقة
إن کان متّصلا.
و
یجوز التمسّک به إن لم یکن التخصیص مجملا
و إلاّ فلا.
لأنّ
کونه حجّة فی بعض موارده، لا یتوقف علی کونه حجّة فی الآخری
و إلاّ
دار
أو لزم الترجیح من غیر مرجّح.
فإذا خرج کونه حجة فی بعض الموارد، لم یزل عنه «زایل نمی کند از آن» کونه حجة فی الآخرین.
و لأنّ أکثر العمومات مخصوصة مع احتجاج العلماء کافّة بها. «سیره عقلا»
السادس:
حکایة الحال لا تعمّ.
لأنّ قولنا: فلان فعل، یکفی فی صدقه صدور الفعل عن الفاعل، مرّة واحدة.

- الفصل الرابع فی: العموم و الخصوص و فیه: مباحث
  - البحث الخامس فی: الاستثناء
    - و هو قسمان
      - حقیقة
        - و هو: الاستثناء من الجنس
      - و مجاز
        - و هو الاستثناء من غیره
    - و شرطه: عدم الاستغراق
    - و یجوز أن یکون المستثنی أکثر من الباقی
    - و
      - إذا ورد عقیب الاثبات
        - أفاد النفی إجماعا
      - و إذا ورد عقیب النفی
        - أفاد الإثبات
        - خلافا لأبی حنیفة
    - لنا: لو لم یکن کذلک لم یکن قولنا لا إله إلاّ اللّه موجبا لثبوت الإلهیّة له «تعالی»
      - و بالإجماع دلّ علی تمام الإسلام به
    - و إذا تعدّد الاستثناء: فـ
      - إن کان بحرف عطف
        - کان الجمیع راجعا إلی المستثنی منه
      - و إن کان بغیره «بغیر حرف عطف»
        - فکذلک
          - إن کان الثانی أکثر من الأوّل
          - أو مساویا له
        - و إلاّ «أکثر و مساوی نبود»
          - عاد إلی الأوّل لقربه «مکان لفظ»
    - و إذا ورد عقیب الجمل
      - اختصّ بالأخیرة
      - قال الشافعیّ: یعود إلی الجمیع
      - و قال السید المرتضی: بالاشتراک «مشترک لفظی بین عود به تمام جملات یا جمله اخیر»
    - لنا
      - أنّه علی خلاف الأصل فترک العمل به فی الأخیر لدفع محذور الهذریّة و القرب، فیبقی الباقی علی الأصل. «ترک عود به اخیر در برخی موارد ناشی از محذور است و اصل اولیه عود به اخیر است طبق الاقرب فالاقرب»
      - و لأنّ الاستثناء عقیب مثله «استثناء عقیب الاستثناء»، یعود إلیه «إلی المستثنی» دون المستثنی منه
      - و لأنّ الظاهر عدم الانتقال من الجملة قبل استیفائها
    - «شرط»
      - الشرط: ما یتوقّف علیه تأثیر المؤثر. «رابطه علی و معلولی با جزا دارد»
      - له صیغتان «ادات شرط»
        - إن و یختص بالمحتمل «مورد محتمل الوقوع»
        - و إذا و یدخل
          - علیه «محتمل»
          - و علی المتحقّق «قطعی الوقوع»
      - و إذا تعقّب «شرط» الجمل
        - رجع إلی الجمیع
        - و قیل: یختصّ بالأخیرة
      - و الأولی: تقدیمه «شرط» لفظا و إن جاز تأخیره

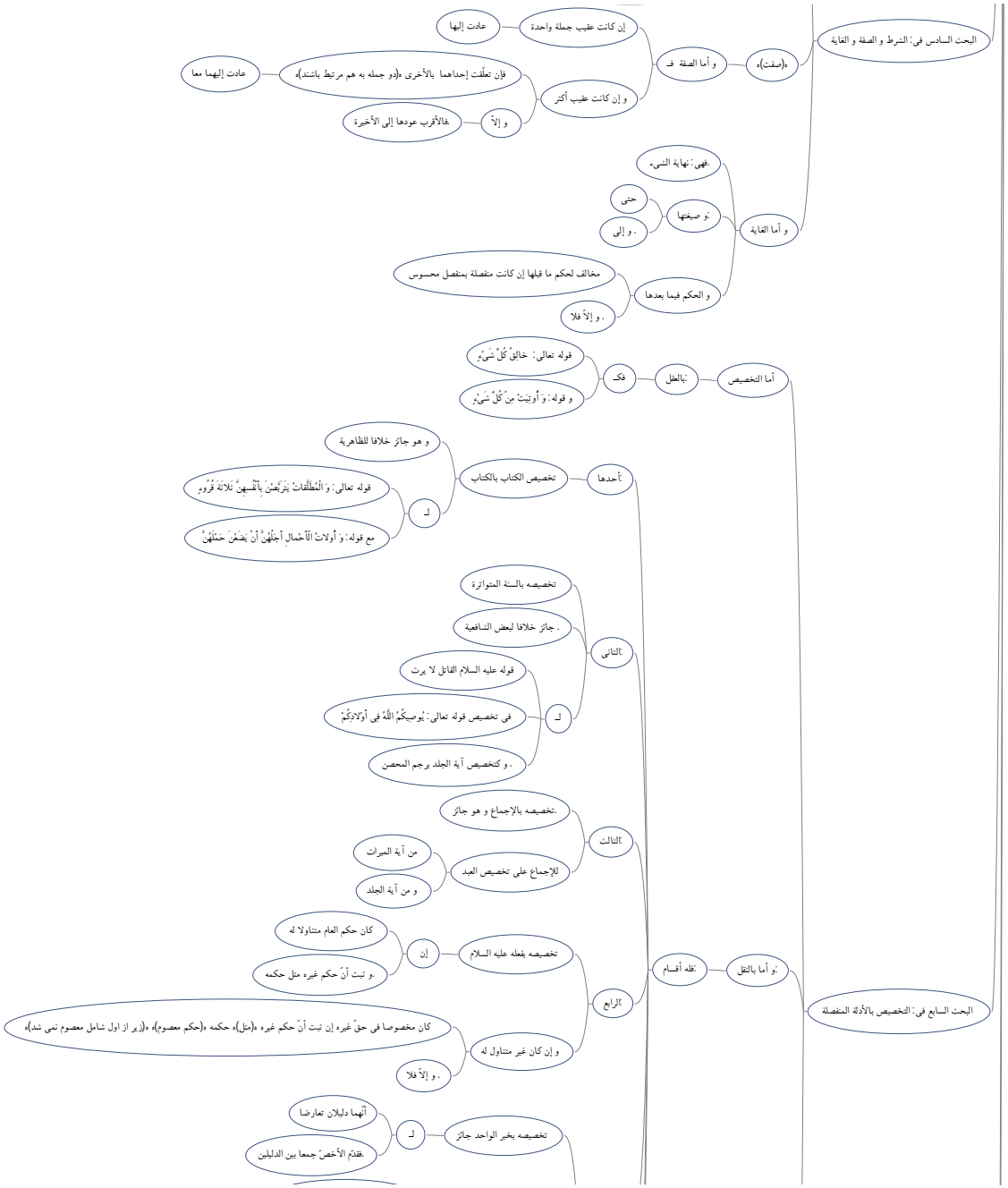
البحث السادس فی: الشرط و الصفة و الغایة
«صفت»ه
و أما الصفة فـ
إن کانت عقیب جملة واحدة
عادت إلیها
و إن کانت عقیب أکثر
فإن تعلّقت إحداهما بالأخری «و جمله به هم مرتبط باشند»ه
عادت إلیهما معا
و إلاّ
فالأقرب عودها إلی الأخیرة
و أما الغایة
فهی: نهایة الشیء.
و صیغتها:
حتی
و إلی.
و الحکم فیما بعدها
مخالف لحکم ما قبلها إن کانت منفصلة بمنفصل محسوس
و إلاّ فلا.
البحث السابع فی: التخصیص بالأدلة المنفصلة
أما التخصیص
بالعقل:
فکـ
قوله تعالی: خالِقُ کُلِّ شَیْءٍ
و قوله: وَ أُوتِیَتْ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ
أما بالنقل:
فله أقسام:
أحدها
تخصیص الکتاب بالکتاب
و هو جائز خلافا للظاهریة
لـ
قوله تعالی: وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ
مع قوله: وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
الثانی
تخصیصه بالسنة المتواترة
جائز خلافا لبعض الشافعیة.
لـ
قوله علیه السلام القاتل لا یرث
فی تخصیص قوله تعالی: یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ
و کتخصیص آیة الجلد برجم المحصن.
الثالث
تخصیصه بالإجماع و هو جائز.
للإجماع علی تخصیص العبد
من آیة المیراث
و من آیة الجلد
الرابع
تخصیصه بفعله علیه السلام
إن
کان حکم العام متناولا له
و ثبت أنّ حکم غیره مثل حکمه.
و إن کان غیر متناول له
کان مخصوصا فی حقّ غیره إن ثبت أنّ حکم غیره «مثل»ه حکمه «حکم معصوم»ه «زیر از اول شامل معصوم نمی شد»ه
و إلاّ فلا.
تخصیصه بخبر الواحد جائز
لـ
أنّهما دلیلان تعارضا
فقدّم الأخصّ جمعا بین الدلیلین.

فائدة
إذا ورد خبران عامّ و خاصّ
و اقترنا
كان الخاصّ مخصّصا للعام.
و كذا إن ورد الخاصّ متأخرا قبل حضور وقت العمل بالعامّ .
و إن كان بعده «بعد از وقت عمل به عام»
كان نسخا.
و إن تأخّر العام
فعند أبي الحسين يبنى العام على الخاصّ
لأنّ الخاصّ أقوى دلالة.
و عند أبي حنيفة العام ناسخ
لأنّ مع التعارض يعمل بالأخير.
و إن جهل التاريخ
توقّف أبو حنيفة
لتردّد الخاصّ، بين كونه منسوخا و تخصيصا و ناسخا .
السابع
يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها.
لأنّ العمل بهما و تركهما و ترك الخاصّ «و عمل به عام» باطل بالإجماع
فتعيّن ما قلناه.
السادس
لا يجوز تخصيصه بالقياس .
لأنّ القياس عندنا باطل على ما يأتي، فكيف إذا عارض القرآن؟
الخامس
و قد وقع كما في تخصيص:
فاقتلوا المشركين «مشركين غير كتابى»
بقوله: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب .
و السيد المرتضى منع من ذلك
لأنّ خبر الواحد ليس بحجّة عنده.
البحث الثامن في: ما ظنّ أنه مخصّص و ليس كذلك
و هو سبعة:
الأول: السبب ليس مخصصا خلافا للشافعي
لـ
وجود المقتضى للعموم و هو لفظه،
و خصوص السبب لا يصلح للمنع
لأنّه لو صرّح و قال: عليك بالعامّ كان جائزا .
و لأنّ الظهار و اللّعان و غيرهما وردت على أسباب خاصة مع عمومها .
الثاني: مذهب الراوي ليس بمخصّص خلافا لابن أبان
لاحتمال استناده إلى ما ليس بدليل و قد أخطأ في ظنّه .
الثالث: لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه
لعدم التنافي و المفهوم ليس بحجة خصوصا مع معارضة العموم .
الرابع: العادة غير مخصصة
إلاّ أن يقع في زمانه عليه السلام و يقرّرهم عليها «معصوم آن عادت را براى آنها تقرير و تاييد كند»
لأنّ فعل العبد ليس بحجة على الشرع .
الخامس: المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب «خطاب خاص مخاطب نيست»
كقوله تعالى: وَ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ «فقط زمان نزول را شامل نمى شود بلكه عام است»
السادس: الخطاب المتناول للرسول عليه السلام و الأمّة لا يختصّ بالأمة
لعموم اللفظ .
السابع: عطف الخاصّ على العامّ لا يقتضي التخصيص، خلافا للحنفيّة
كقوله عليه السلام: لا يقتل المؤمن بكافر و لا ذو عهد «اهل ذمه» في عهده
لأنّ العطف لا يقتضي الاشتراك من كل الوجوه .
البحث التاسع في: حمل المطلق على المقيّد
إن كان حكم المطلق مخالفا لحكم المقيّد
لم يحمل المطلق عليه .
و إن ماثله
فإن اتّحد السبب
حمل المطلق عليه.
و إن اختلف
لم يجز العمل الاّ بدليل منفصل

الفصل الخامس فى: المجمل و المبيّن و فيه: مباحث
الأوّل «فى: بعض التعاريف»
البيان: «مقام بيان»
. هو الّذى دلّ على المراد بخطاب لا يستقلّ بنفسه فى الدلالة على المراد
و المبيّن:
. يطلق على المستغنى عن البيان و على ما ورد عليه بيانه
و المجمل:
. ما أفاد شيئا معينا فى نفسه و اللّفظ لا بعيّنه
و التأويل:
. احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الّذى دلّ الظاهر عليه
ثم المجمل:
قد يكون لفظا
باعتبار إرادة خلاف الظاهر منه
كالعام المخصوص
أو لا
كـ
المتواطئ
و المشترك.
و قد يكون فعلا
. باعتبار عدم ما يدلّ على جهة وقوعه
البحث الثانى «فى: ورود المجمل»
يجوز ورود المجمل فى: كلام اللّه تعالى و كلام الرسول عليه السلام
لـ
إمكانه فى الحكمة
و وقوعه فيهما.
البحث الثالث «فى: آيات ليست مجملة و ظنّ أنها كذلك»
فمنها: التحليل و التحريم المضافان إلى الأعيان خلافا للكرخى
لإفادتهما المعنى المطلوب من تلك الذات . «مثل حرمت عليكم امهاتكم و حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ»
و منها: قوله تعالى: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ خلافا لبعض الحنفية.
لأنّ الباء:
إما للتبعيض
و إما للقدر المشترك بين الجميع و البعض
. و معهما لا إجمال
و منها: الفعل المنفى خلافا لأبى عبد اللّه البصرى
لأنّ
الإضمار «در تقدير گرفتن» لا بدّ منه
و إضمار الصحّة «كلام مثبت» أولى
لأنه أقرب مجازا إلى الحقيقة . «مثونه تقديرى كمترى نياز دارد»
و منها: آية السرقة ليست مجملة فى اليد و لا القطع
لأنّ
اليد الموضوعة للعضو من المنكب
و استعماله فى البعض على سبيل المجاز
و أما القطع
. فهو الابانة
و منها: قوله عليه السلام رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان
. لأنّ المراد منه رفع المؤاخذة
قد وقع الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
. إلاّ لزم تكليف ما لا يطاق
منع أبو الحسين من تأخير البيان فيما له ظاهر
و ابن الحنفية
. لم يجيّه الحنفى بما يدفع المنفصل
و قال بعض الشافعيّة. تقييد أحدهما يقتضى تقييد الآخر لفظا
و هو خطأ
. لأنه لو قال الشارع: أوجبت أىّ رقبة كانت فى الظهار «كفاره ظهار» لم ينافه التقييد بالايمان فى القتل «كفاره قتل»

مبادى الوصول
علامه حلى رحمه الله
البحث الرابع «فى: تأخير البيان»
و أما تأخيره عن وقت الخطاب «بيان بعد از خطاب مجمل»
قد
«معناى ظاهرى» و قد استعمل فى خلافه «خلاف معناى ظاهرى»
و زعم ان البيان الإجمالى كاف فيه
.و جوّز تأخير البيان فيما ليس له ظاهر «مجمل» إلى وقت الحاجة
و الأشاعرة
. جوّزوا التأخير مطلقا
.احتجّ أبو الحسين: بأنّ القصد من الخطاب الإفهام و إلاّ كان عبثا
فإن كان المراد إفهام ظاهره مع عدم إرادته
.كان إغراء بالجهل
و إن كان غير ظاهره مع عدم بيانه
لزم تكليف ما لا يطاق
احتجّت الأشاعرة
بأنّ اللّه تعالى كلّف بنى إسرائيل ذبح بقرة معيّنة
لقوله: إِنَّها بَقَرَةٌ
بقوله ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما هِيَ؟
.ثم إنه تعالى ما بيّنها لهم حتى سألوا
و لقوله تعالى: فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ
. و ثمّ للتراخى
و الجواب: أنهما دلّتا على تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو غير جائز إجماعا
. فلا بدّ من التأويل
البحث الخامس «فى: جواز سماع المكلّف العام من غير سماع ما يخصّصه»
يجوز أن يُسمع المكلّف، العامّ من غير أن يسمع ما يخصّصه
خلافا
لأبى علىّ «جبّائى»
و لأبى الهذيل «علّاف»
لأنّه يجوز فى المخصوص بدليل العقل «مخصص لبى»، و إن لم يعلم السامع فى العقل ما يدلّ عليه عندهما.
فكذا هنا
و قد
سمعوا فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
. و لم يسمعوا سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، إلاّ بعد حين
الأوّل «فى: عصمة الأنبياء»
مذهبنا أنّ الأنبياء معصومون
عن الكفر و البدعة
خلافا للفضيليّة
و عن الكبائر
خلافا للحشويّة
و عن
الصغائر عمدا
خلافا لجماعة من المعتزلة
و خطأ فى التأويل
خلافا للجبائى
و سهوا
.خلافا للبافين
و بالجملة
فالعصمة واجبة فى كل زمان
و قد بيّنا ذلك فى علم الكلام
. فلا حاجة إليه هنا
و الحقّ، ذلك، خلافا لقوم
... فَاتَّبِعُوهُ ..
و لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

الفصل السّادس فى: الأفعال و فيه: مباحث
البحث الثانى فى: وجوب التاسى بالنبى عليه السلام
:لنا: قوله تعالى
و قوله: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ
:إذا عرفت هذا فمعنى التأسى به
.أنه عليه السلام
إذا فعل فعلا على وجه الوجوب
يجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب
و إن تنفّل به
كنّا متعبدين بالتنفّل
و إن فعله على وجه الإباحة
.كنّا متعبدين باعتقاد إباحته و جاز لنا فعله
.هذا، إذا عُلم وجه الفعل
أمّا إذا لم يُعلم
فقال ابن سُريج إنّه للوجوب فى حقّنا
و قال الشافعى للندب
و قال مالك للإباحة
و أكثر المعتزلة على الوقف
.و هو الأقرب
لأنّ
عصمته تنفى القبح عنه
و الوجوب و الندب زائدان
. فالمشترك هو الجواز
البحث الثالث فى: الترجيح بين القول و الفعل
إذا ورد خطاب متناول للأمة خاصة ثم فعل عليه السلام فعلا ينافيه
.وجب المصير إلى القول
و إن كان متناولا لنا و له و تراخى فعله
صار منسوخا عنه و عنّا للتأسى
و إن تناوله دوننا
كان منسوخا عنه
و إن كان الفعل متقدّما و وجب التأسى
فإن كان القول متناولا له خاصة
كان مخصّصا له عن ذلك العموم
و إن تناول أمّته خاصة
كان حكم الفعل مختصا به
و إن كان عاما لنا و له
دلّ على سقوط حكم الفعل عنه و عنّا
و إن لم يعلم تقدم أحدهما قدّم القول
.لأنه أقوى دلالة من الفعل
البحث الرابع «فى تعبّده بشرع مَن قبله»
الحقّ أنه عليه السلام لم يكن متعبّدا بشرع من قبله
قبل النبوّة
.و لا بعدها
و إلاّ
لاشتهر
و لافتخر به أهل تلك الملّة
و لوجب مراجعة من تقدّم لو كان متعبّدا بعد النبوة
و لعلّم معاذا عند سؤاله
النسخ فى اللغة: النقل و التحويل
.و قيل: الإبطال
.و فى عرف الفقهاء: رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا

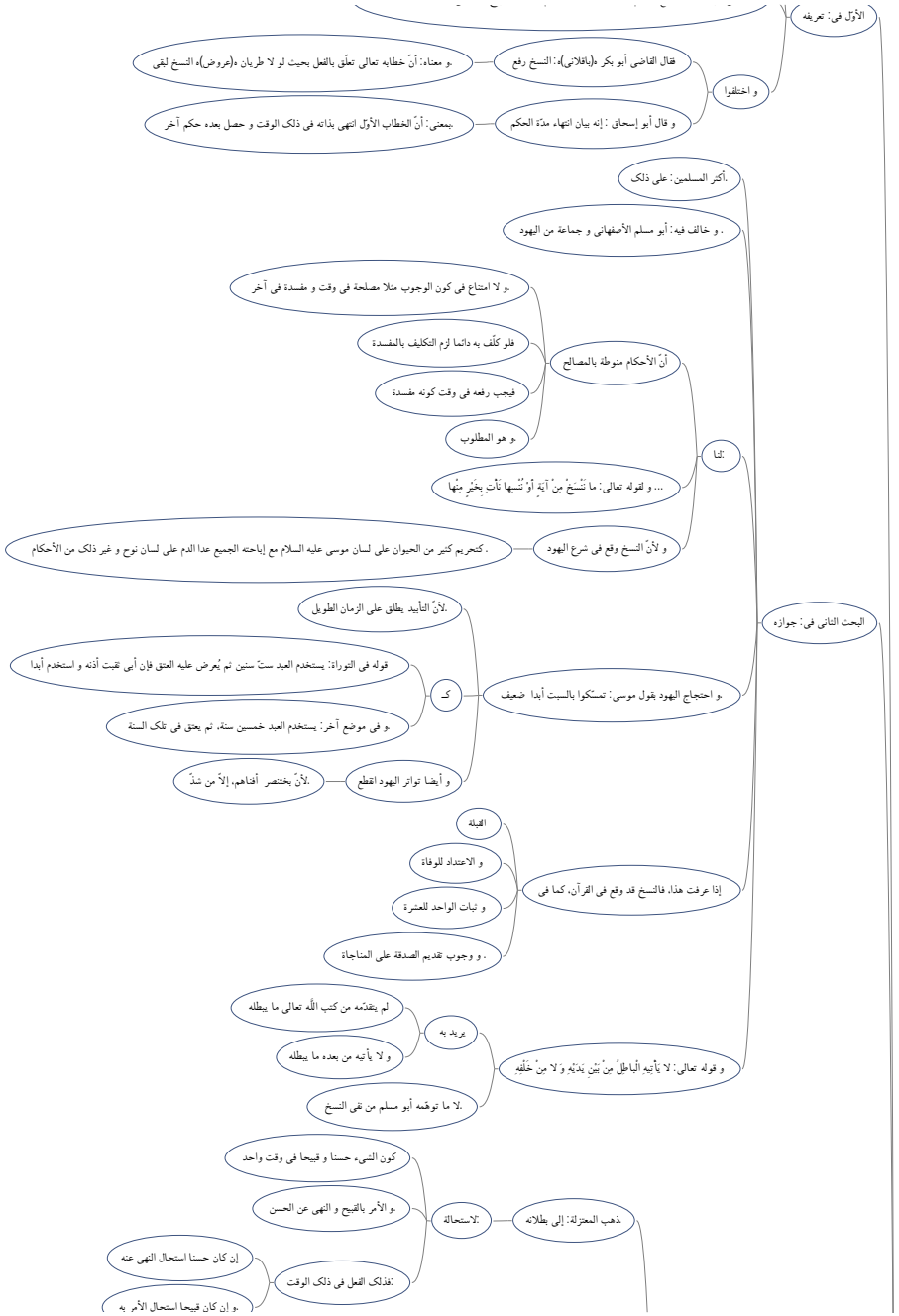
الأوّل فى: تعريفه
و اختلفوا
فقال القاضى أبو بكر «باقلانى»: النسخ رفع
و معناه: أنّ خطابه تعالى تعلّق بالفعل بحيث لو لا طريان «عروض» النسخ لبقى.
و قال أبو إسحاق : إنه بيان انتهاء مدّة الحكم
بمعنى: أنّ الخطاب الأوّل انتهى بذاته فى ذلك الوقت و حصل بعده حكم آخر.
البحث الثانى فى: جوازه
أكثر المسلمين: على ذلك.
و خالف فيه: أبو مسلم الأصفهانى و جماعة من اليهود.
لنا:
أنّ الأحكام منوطة بالمصالح
و لا امتناع فى كون الوجوب مثلا مصلحة فى وقت و مفسدة فى آخر.
فلو كلّف به دائما لزم التكليف بالمفسدة
فيجب رفعه فى وقت كونه مفسدة
و هو المطلوب.
... و لقوله تعالى: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها
و لأنّ النسخ وقع فى شرع اليهود
كتحريم كثير من الحيوان على لسان موسى عليه السلام مع إباحته الجميع عدا الدم على لسان نوح و غير ذلك من الأحكام.
و احتجاج اليهود بقول موسى: تمسّكوا بالسبت أبدا ضعيف
لأنّ التأبيد يطلق على الزمان الطويل.
ك
قوله فى التوراة: يستخدم العبد ستّ سنين ثم يُعرض عليه العتق فإن أبى ثقبت أذنه و استخدم أبدا
فى موضع آخر: يستخدم العبد خمسين سنة، ثم يحق فى تلك السنة.
و أيضا تواتر اليهود انقطع
لأنّ يختصر أفناهم، إلاّ من شذّ.
إذا عرفت هذا، فالنسخ قد وقع فى القرآن، كما فى
القبلة
و الاعتداد للوفاة
و ثبات الواحد للعشرة
و وجوب تقديم الصدقة على المناجاة.
و قوله تعالى: لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ
يريد به
لم يتقدّمه من كتب اللّه تعالى ما يبطله
و لا يأتيه من بعده ما يبطله
لا ما توهّمه أبو مسلم من نفى النسخ.
ذهب المعتزلة: إلى بطلانه
لاستحالة:
كون الشىء حسنا و قبيحا فى وقت واحد
و الأمر بالقبيح و النهى عن الحسن.
فذلك الفعل فى ذلك الوقت:
إن كان حسنا استحال النهى عنه
و إن كان قبيحا استحال الأمر به.

الفصل السّابع فى: النسخ و فيه: مباحث
البحث الثالث فى: نسخ الشىء قبل مضىّ وقت فعله
و الأشعرية ذهبوا: إلى جوازه
لأنه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده
لقوله تعالى: إِنِّى أرى فِى الْمَنامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ
. ثم نسخ عنه بالفدية
و هذا أقوى عندى.
و الجواب عن حجة المعتزلة:
أنّ الحسن و القبح، كما يوصف الفعل بهما
فكذا يلحقان الأمر
فجاز أن يكون الشىء حسنا
إلاّ أنّ الأمر به يشتمل على نوع مفسدة
فيلحقه النسخ، باعتبار لحوق القبح الأمر لا المأمور.
البحث الرابع «فى: ما يجوز نسخه»
يجوز:
نسخ الشىء
إلى غير بدل
كالصدقة أمام المناجاة
. و إلى ما هو أثقل
و نسخ التلاوة دون الحكم
. و بالعكس
و نسخ الخبر مع تعدّد مقتضاه
ك
قوله: عمّرت نوحا ألف سنة
.ثم يقول: عمّرته أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً
. و نسخ الأمر المقيّد بالتأبيد، لأنه شرطه
و نسخ المتواتر من السنة
بمثله
و بخبر الواحد
. عقلا غير واقع
و نسخ خبر الواحد
بمثله
و بالمتواتر.
و نسخ الكتاب بمثله
خلافا للشافعى
. كالقبلة و العدّة
و نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
. كالحبس فى البيوت خلافا له
أمّا الإجماع:
فلا ينسخ «بل كتاب و سنت»
لأنّ شرط انعقاده «نسخ با اجماع» وفاة الرسول عليه السلام
و لا ينسخ به «كتاب و سنت هم با اجماع نسخ نمى شوند»
لأنّ وقوعه على خلاف النص خطأ
لا خلاف فى أنّ
زيادة عبادة على العبادات ليس بنسخ للعبادات
و زيادة غيرها نسخ عند أبى حنيفة
.خلافا للشافعى

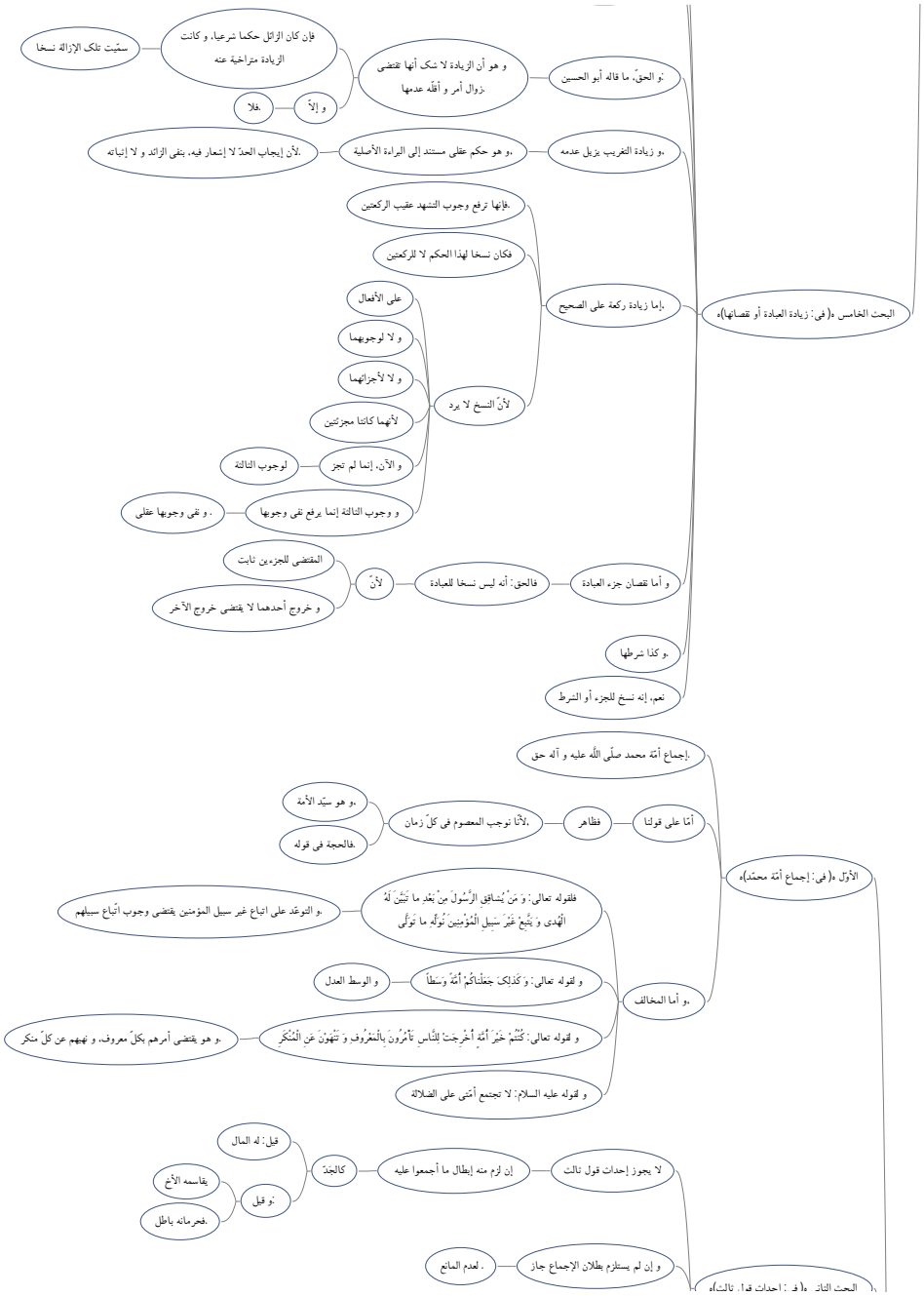
البحث الخامس «(في: زيادة العبادة أو نقصانها)»
و الحقّ، ما قاله أبو الحسين
و هو أن الزيادة لا شك أنها تقتضي زوال أمر و أقلّه عدمها.
فإن كان الزائل حكما شرعيا، و كانت الزيادة متراخية عنه
سمّيت تلك الإزالة نسخا
و إلاّ
فلا.
و زيادة التغريب يزيل عدمه،
و هو حكم عقلي مستند إلى البراءة الأصلية،
لأن إيجاب الحدّ لا إشعار فيه، بنفي الزائد و لا إثباته.
إما زيادة ركعة على الصحيح،
فإنها ترفع وجوب التشهد عقيب الركعتين.
فكان نسخا لهذا الحكم لا للركعتين
لأنّ النسخ لا يرد
على الأفعال
و لا لوجوبهما
و لا لأجزائهما
لأنهما كانتا مجزئتين
و الآن، إنما لم تجز
لوجوب الثالثة
و وجوب الثالثة إنما يرفع نفي وجوبها
. و نفي وجوبها عقلي
و أما نقصان جزء العبادة
فالحق: أنه ليس نسخا للعبادة
لأنّ
المقتضي للجزءين ثابت
و خروج أحدهما لا يقتضي خروج الآخر
و كذا شرطها.
نعم، إنه نسخ للجزء أو الشرط
الأول «(في: إجماع أمّة محمّد)»
إجماع أمّة محمد صلّى اللّه عليه و آله حق.
أمّا على قولنا
فظاهر
لأنّا نوجب المعصوم في كلّ زمان،
و هو سيّد الأمة.
فالحجة في قوله.
و أما المخالف،
فلقوله تعالى: وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى
و التوعّد على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب اتّباع سبيلهم.
و لقوله تعالى: وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً
و الوسط العدل
و لقوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
و هو يقتضي أمرهم بكلّ معروف، و نهيهم عن كلّ منكر.
و لقوله عليه السلام: لا تجتمع أمّتي على الضلالة
البحث الثاني «(في: إحداث قول ثالث)»
لا يجوز إحداث قول ثالث
إن لزم منه إبطال ما أجمعوا عليه
كالجدّ
قيل: له المال
و قيل:
يقاسمه الأخ
فحرمانه باطل.
و إن لم يستلزم بطلان الإجماع جاز
. لعدم المانع

الفصل الثّامن فى: الإجماع
و فيه: مباحث
البحث الثالث «(فى: ما ينعقد و ما لا ينعقد الإجماع به)»
(موارد انعقاد اجماع)
. يجوز الاتّفاق بعد الخلاف
و إذا أجمع أهل العصر الثانى على أحد قولى العصر الأول
انعقد الإجماع
،و لو أجمع أهل العصر على حكم، بعد اختلافهم على قولين
انعقد أيضا
و انقراض العصر غير معتبر
لتناول أدلّة الإجماع، مع عدم الانقراض
(موارد عدم انعقاد)
و لو قال بعض أهل العصر قولا و سكت الحاضرون
فالحقّ أنه ليس بإجماع
لاحتمال السكوت غير الرضا
و لو قال بعض الصحابة قولا و لم يوجد له مخالف
لم يكن إجماعا
و إجماع أهل المدينة ليس بحجة
خلافا لمالك
لأنّهم بعض المؤمنين
أما إجماع العترة فإنه حجّة
لقوله «(تعالى)»: إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً
و لقوله عليه السلام: إنى تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى
البحث الرابع «(فى: شرط الإجماع)»
لا يجوز الإجماع إلاّ عن دليل
،و إلا لزم الخطأ على كلّ الأمة
و هل يعتبر قول العوام فى الإجماع
،الحقّ، عدمه
.لأنّ قول العامىّ لا لدليل، فيكون خطأ
.فلو كان قول العالم خطأ، لزم إجماع الأمة على الخطأ
:و لا عبرة
،بقول الفقيه فى مسائل الكلام
،و لا بالمتكلم فى مسائل الفقه
،و لا بقول الحافظ «(حافظ احاديث)» للمسائل و الأحكام إذا لم يكن متمكّنا من الاجتهاد
.لأنّهم كالعوام، فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه
،و يعتبر قول الأصولى فى الأحكام
إذا كان متمكنا من الاجتهاد فيها
،و إن لم يكن حافظا لها
،و إجماع غير الصحابة حجة
. لتناول الأدلّة له
،من أحد شطرى الأمة فى مسألة
. و لو لم تفصّل الأمّة بين المسألتين
فإن نصّوا على عدمه «(تفصيل)»
امتنع الفصل
و كذا إن علم اتّحاد طريقة الحكم فى المسألتين
كالعمّة و الخالة
،علة إرثهما كونهما من ذوى الأرحام
،فمن ورّث إحداهما، ورّث الأخرى
. و من منع إحداهما منع الأخرى
و إن لم يكن كذلك جاز

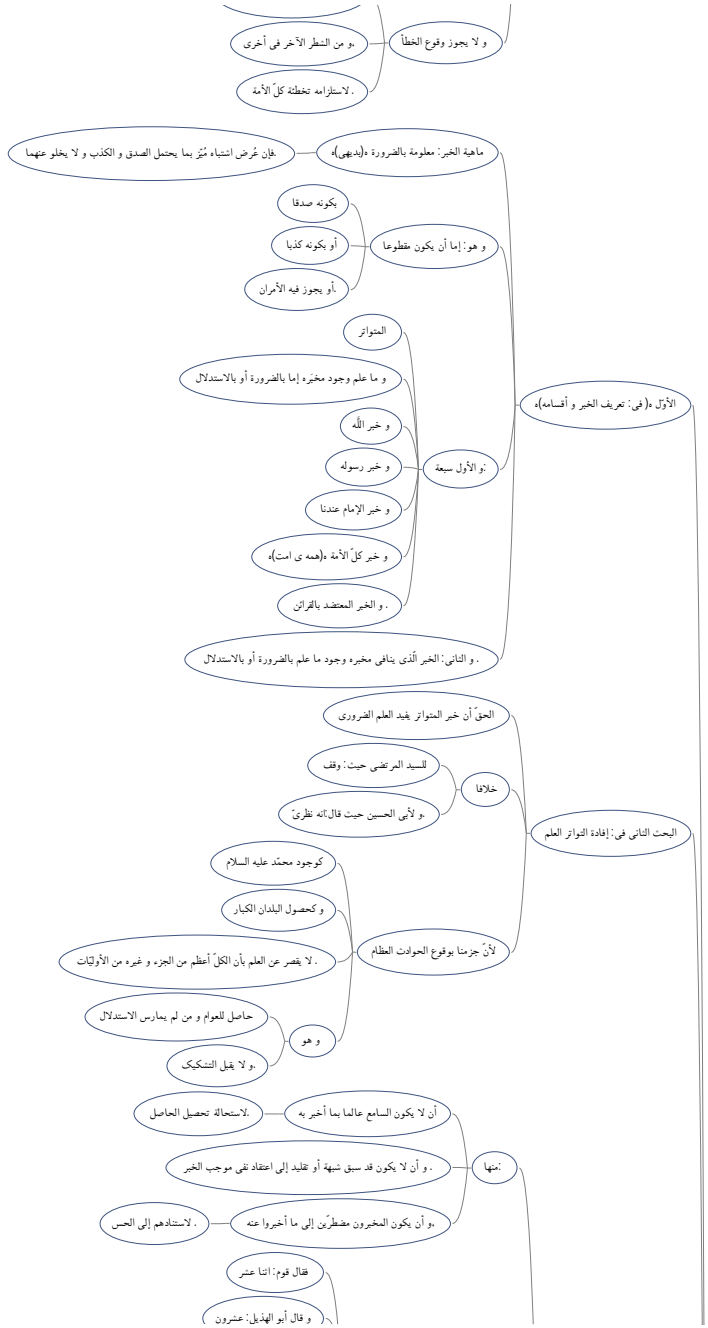
و لا يجوز وقوع الخطأ
و من النظر الآخر في أخرى.
لاستلزامه تخطئة كلّ الأمة.
الأوّل «في: تعريف الخبر و أقسامه»
ماهية الخبر: معلومة بالضرورة «بديهي»
فإن عُرض اشتباه مُيّز بما يحتمل الصدق و الكذب و لا يخلو عنهما.
و هو: إما أن يكون مقطوعا
يكونه صدقا
أو بكونه كذبا
أو يجوز فيه الأمران.
و الأول سبعة:
المتواتر
و ما علم وجود مخبَره إما بالضرورة أو بالاستدلال
و خبر اللّه
و خبر رسوله
و خبر الإمام عندنا
و خبر كلّ الأمة «همه ى امت»
و الخبر المعتضد بالقرائن.
و الثاني: الخبر الّذى ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة أو بالاستدلال.
البحث الثاني في: إفادة التواتر العلم
الحقّ أن خبر المتواتر يفيد العلم الضرورى
خلافا
للسيد المرتضى حيث: وقف
و لأبي الحسين حيث قال: إنه نظريّ.
لأنّ جزمنا بوقوع الحوادث العظام
كوجود محمّد عليه السلام
و كحصول البلدان الكبار
لا يقصر عن العلم بأن الكلّ أعظم من الجزء و غيره من الأوليّات.
و هو
حاصل للعوام و من لم يمارس الاستدلال
و لا يقبل التشكيك.
منها:
أن لا يكون السامع عالما بما أخبر به
لاستحالة تحصيل الحاصل.
و أن لا يكون قد سبق شبهة أو تقليد إلى اعتقاد نفي موجب الخبر.
و أن يكون المخبرون مضطرّين إلى ما أخبروا عنه
لاستنادهم إلى الحس.
قال قوم: اثنا عشر
و قال أبو الهذيل: عشرون

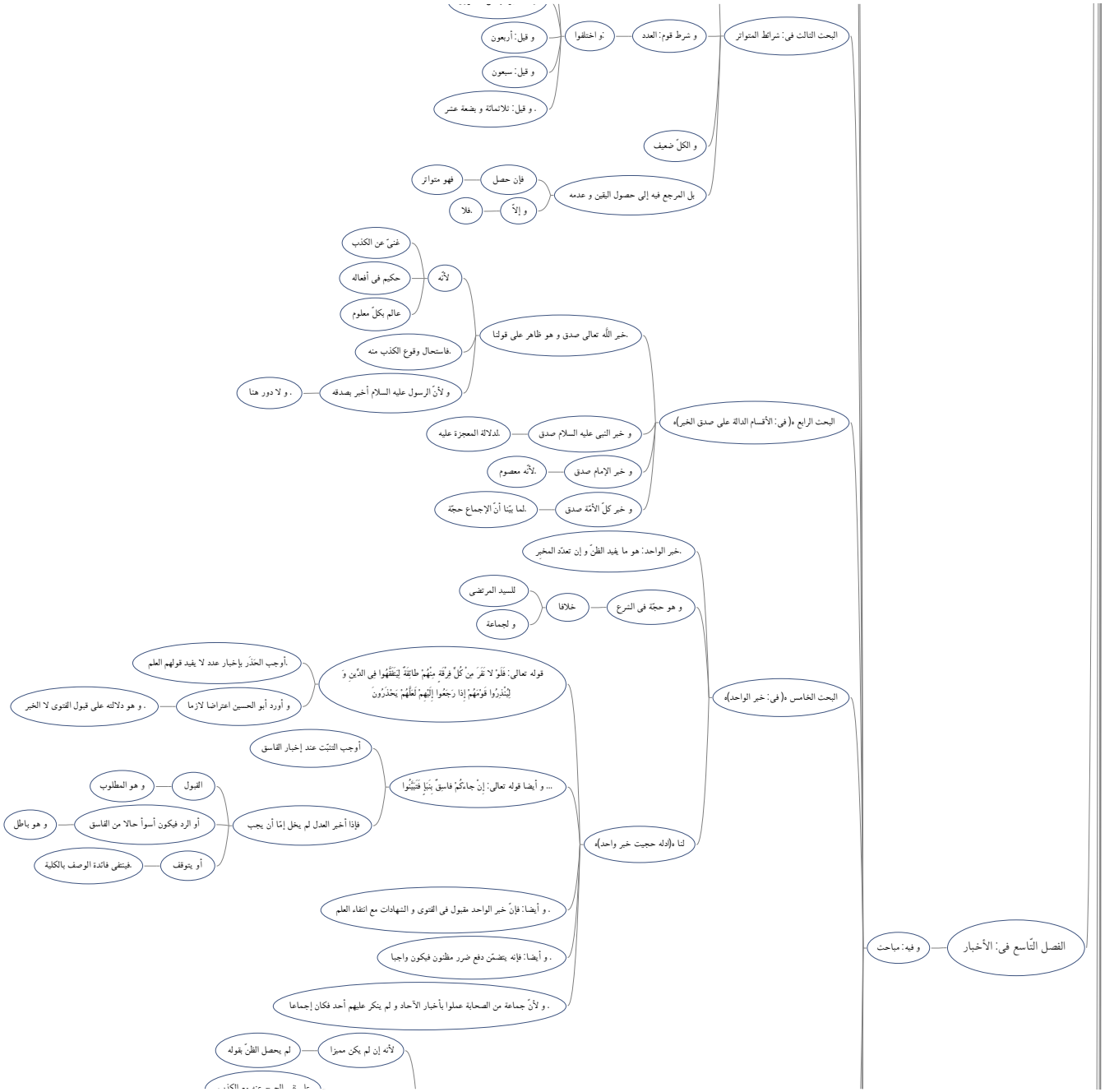
الفصل التّاسع فی: الأخبار
و فيه: مباحث
البحث الثالث فی: شرائط المتواتر
و شرط قوم: العدد
و اختلفوا:
و قيل: أربعون
و قيل: سبعون
. و قيل: ثلاثمائة و بضعة عشر
و الكلّ ضعيف
بل المرجع فيه إلى حصول اليقين و عدمه
فإن حصل
فهو متواتر
و إلاّ
.فلا
البحث الرابع «فی: الأقسام الدالة على صدق الخبر»
.خبر اللّه تعالى صدق و هو ظاهر على قولنا
لأنّه
غنيّ عن الكذب
حكيم فی أفعاله
عالم بكلّ معلوم
.فاستحال وقوع الكذب منه
و لأنّ الرسول عليه السلام أخبر بصدقه
. و لا دور هنا
و خبر النبی عليه السلام صدق
.لدلالة المعجزة عليه
و خبر الإمام صدق
.لأنّه معصوم
و خبر كلّ الأمّة صدق
.لما بيّنا أنّ الإجماع حجّة
البحث الخامس «فی: خبر الواحد»
.خبر الواحد: هو ما يفيد الظنّ و إن تعدّد المخبر
و هو حجّة فی الشرع
خلافا
للسيد المرتضى
و لجماعة
قوله تعالى: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِی الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
.أوجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم
و أورد أبو الحسين اعتراضا لازما
. و هو دلالته على قبول الفتوى لا الخبر
لنا «لدله حجيت خبر واحد»
... و أيضا قوله تعالى: إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا
أوجب التثبّت عند إخبار الفاسق
فإذا أخبر العدل لم يخل إمّا أن يجب
القبول
و هو المطلوب
أو الرد فيكون أسوأ حالا من الفاسق
و هو باطل
أو يتوقف
فيتنفی فائدة الوصف بالكلية
. و أيضا: فإنّ خبر الواحد مقبول فی الفتوى و الشهادات مع انتفاء العلم
. و أيضا: فإنه يتضمّن دفع ضرر مظنون فيكون واجبا
. و لأنّ جماعة من الصحابة عملوا بأخبار الآحاد و لم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا
لأنه إن لم يكن مميزا
لم يحصل الظنّ بقوله

البحث السادس «(فی: شرائطه)»
.یشترط کون الراوی: بالغا عاقلا مسلما عدلا ضابطا
فلا تقبل روایة الصبی
و إن کان مميّزا
عنم هی انحرج عنه مع انجذب
. فلا یمتنع منه
و تقبل روایته: لو کان
صبيّا وقت التحمّل
. بالغا وقت الأداء
و الکافر لا تقبل روایته
سواء کان مذهبه جواز الکذب أو لا
لأنه فاسق
و الفاسق مردود الروایة
. و لا تقبل روایة الفاسق للآیة
و لا تقبل روایة المجهول حاله
خلافا لأبی حنیفة
لأنّ
عدم الفسق شرط فی الروایة و هو مجهول
. و الجهل بالشرط یستلزم الجهل بالمشروط
البحث السابع «(فی: ما ظنّ أنه شرط و لیس کذلک)»
.الصحیح: أنّ الواحد إذا کان عدلا قبلت روایته
سواء عضّده
ظاهر «(ظاهر آیه)»
أو عمل بعض الصحابة
أو اجتهاد
أو روایة عدل آخر
.خلافا للجبائی
لأنّ الصحابة رجعوا إلی أخبار العدل و إن کان واحدا
.و لأنّ الأدلة تتناوله
و لا یشترط کون الراوی فقیها
خلافا لأبی حنیفة فیما خالف القیاس
.لما تقدّم من الأدلة العامة
.و لقوله علیه السلام: نضّر اللّه «(خدا شاداب نماید)» امرء سمع مقالتی فوعاها فأدّاها کما سمعها فربّ حامل فقه لیس بفقیه
و لا یشترط عدم مخالفة الراوی له
.لاحتمال صیرورة الراوی إلی ما توهّمه دلیلا و لیس کذلک
و الأقرب: عدم اشتراط نقل اللفظ مع الإتیان بالمعنی کمّلا
لأنّ الصحابة لم ینقلوا الألفاظ کما هی لأنهم لم یکتبوها و لا کرّروا علیها مع تطاول الأزمنة
خبر الواحد
.إذا اقتضی علما و لم یوجد فی الأدلة القاطعة ما یدل علیه وجب ردّه
لأنه اقتضی التکلیف بالعلم و لا یفیده
.فیلزم تکلیف ما لا یطاق
و إن اقتضی العمل وجب قبوله و إن عمّت به البلوی
خلافا للحنفیة
لعموم الأدلة
و لأن الصحابة رجعوا فی أحکام الرّعاف «(خون کمتر از درهم)» و القیء و القهقهة فی الصلاة إلی الآحاد مع عموم البلوی فیها .

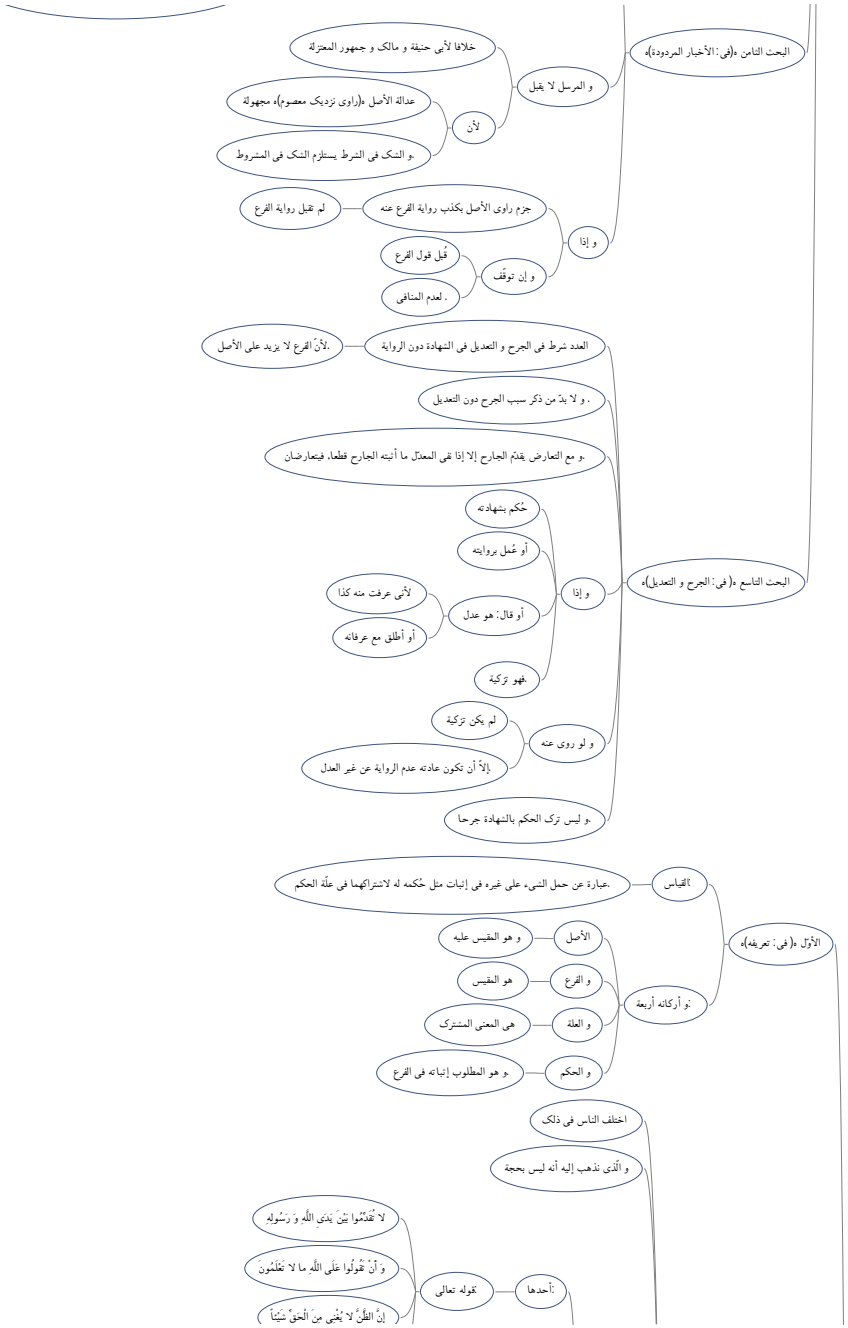
البحث الثامن «(فى: الأخبار المردودة)»
و المرسل لا يقبل
خلافا لأبى حنيفة و مالک و جمهور المعتزلة
لأنّ
عدالة الأصل «(راوى نزديک معصوم)» مجهولة
.و الشک فى الشرط يستلزم الشک فى المشروط
و إذا
جزم راوى الأصل بكذب رواية الفرع عنه
لم تقبل رواية الفرع
و إن توقّف
قُبل قول الفرع
. لعدم المنافى
البحث التاسع «(فى: الجرح و التعديل)»
العدد شرط فى الجرح و التعديل فى الشهادة دون الرواية
.لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل
. و لا بدّ من ذكر سبب الجرح دون التعديل
.و مع التعارض يقدّم الجارح إلا إذا نفى المعدّل ما أثبته الجارح قطعا، فيتعارضان
و إذا
حُكم بشهادته
أو عُمل بروايته
أو قال: هو عدل
لأنّى عرفت منه كذا
أو أطلق مع عرفانه
.فهو تزكية
و لو روى عنه
لم يكن تزكية
.إلاّ أن تكون عادته عدم الرواية عن غير العدل
.و ليس ترک الحكم بالشهادة جرحا
الأوّل «(فى: تعريفه)»
القياس
.عبارة عن حمل الشىء على غيره فى إثبات مثل حُكمه له لاشتراكهما فى علّة الحكم
:و أركانه أربعة
الأصل
و هو المقيس عليه
و الفرع
هو المقيس
و العلة
هى المعنى المشترک
و الحكم
.و هو المطلوب إثباته فى الفرع
اختلف الناس فى ذلک
و الّذى نذهب إليه أنه ليس بحجة
:أحدها
بقوله تعالى
لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ
وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ
إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً

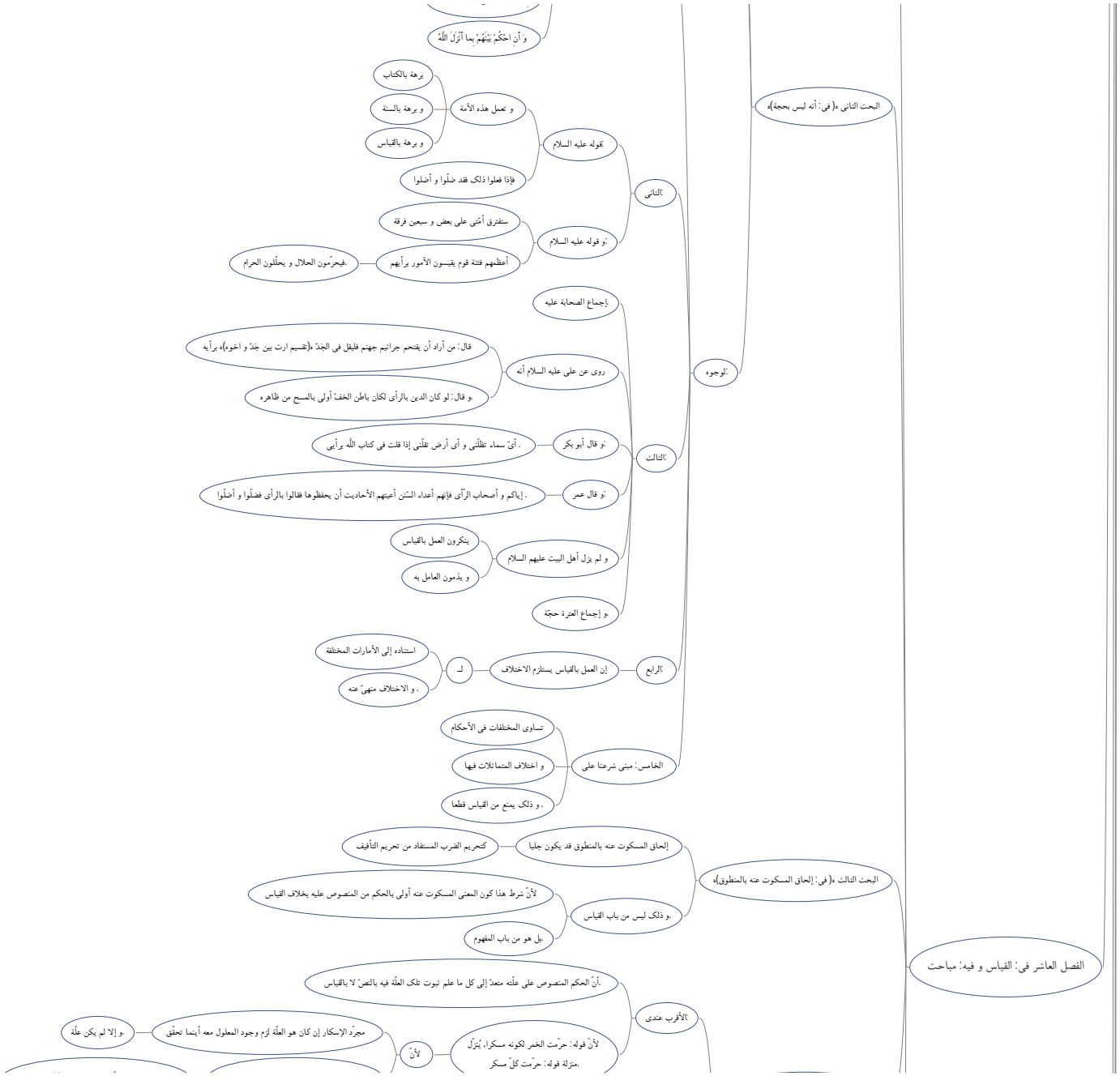
الفصل العاشر فی: القیاس و فیه: مباحث
البحث الثانی «فی: أنه لیس بحجة»
الوجوه:
الثانی
قوله علیه السلام:
و تعمل هذه الأمة
برهة بالکتاب
و برهة بالسنة
و برهة بالقیاس
فإذا فعلوا ذلک فقد ضلّوا و أضلوا
و قوله علیه السلام:
ستفترق أمّتی علی بعض و سبعین فرقة
أعظمهم فتنة قوم یقیسون الأمور برأیهم
فیحرّمون الحلال و یحلّلون الحرام.
الثالث
إجماع الصحابة علیه
روی عن علی علیه السلام أنه
قال: من أراد أن یقتحم جراثیم جهنم فلیقل فی الجدّ «تقسیم ارث بین جدّ و اخوه» برأیه
و قال: لو کان الدین بالرأی لکان باطن الخفّ أولی بالمسح من ظاهره.
و قال أبو بکر:
أیّ سماء تظلّنی و أی أرض تقلّنی إذا قلت فی کتاب اللّه برأیی.
و قال عمر:
إیاکم و أصحاب الرّأی فإنهم أعداء السّنن أعیتهم الأحادیث أن یحفظوها فقالوا بالرأی فضلّوا و أضلّوا.
و لم یزل أهل البیت علیهم السلام
ینکرون العمل بالقیاس
و یذمون العامل به
و إجماع العترة حجّة.
الرابع
إن العمل بالقیاس یستلزم الاختلاف
لـ
استناده إلی الأمارات المختلفة
و الاختلاف منهیّ عنه.
الخامس: مبنی شرعنا علی
تساوی المختلفات فی الأحکام
و اختلاف المتماثلات فیها
و ذلک یمنع من القیاس قطعا.
البحث الثالث «فی: إلحاق المسکوت عنه بالمنطوق»
إلحاق المسکوت عنه بالمنطوق قد یکون جلیا
کتحریم الضرب المستفاد من تحریم التأفیف
و ذلک لیس من باب القیاس.
لأنّ شرط هذا کون المعنی المسکوت عنه أولی بالحکم من المنصوص علیه بخلاف القیاس
بل هو من باب المفهوم.
الأقرب عندی
أنّ الحکم المنصوص علی علّته متعدّ إلی کل ما علم ثبوت تلک العلّة فیه بالنصّ لا بالقیاس.
لأنّ قوله: حرّمت الخمر لکونه مسکرا، یُنزّل
منزلة قوله: حرّمت کلّ مسکر.
لأنّ
مجرّد الإسکار إن کان هو العلّة لزم وجود المعلول معه أینما تحقّق
و إلا لم یکن علّة.

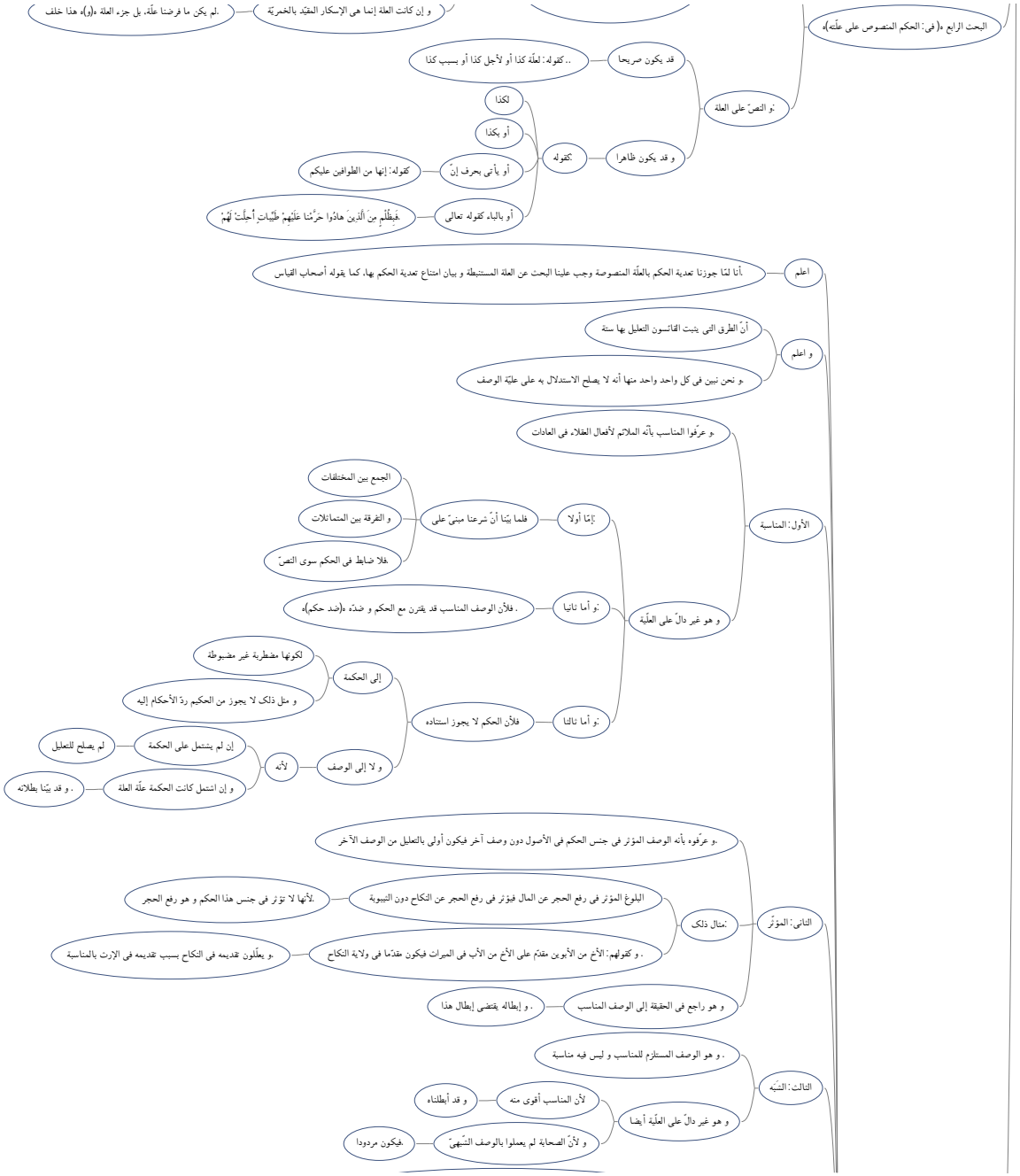
البحث الرابع «فى: الحكم المنصوص على علّته»
و النصّ على العلة:
قد يكون صريحا
..كقوله: لعلّه كذا أو لأجل كذا أو بسبب كذا
و قد يكون ظاهرا
:كقوله
لكذا
أو بكذا
أو يأتى بحرف إنّ
كقوله: إنها من الطوافين عليكم
أو بالباء كقوله تعالى
.فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ
و إن كانت العلة إنما هى الإسكار المقيّد بالخمريّة
.لم يكن ما فرضنا علّة، بل جزء العلة «و» هذا خلف
اعلم
.أنا لمّا جوزنا تعدية الحكم بالعلّة المنصوصة وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة و بيان امتناع تعدية الحكم بها، كما يقوله أصحاب القياس
و اعلم
أنّ الطرق التى يثبت القائسون التعليل بها ستة
.و نحن نبين فى كل واحد منها أنه لا يصلح الاستدلال به على عليّة الوصف
الأول: المناسبة
.و عرّفوا المناسب بأنّه الملائم لأفعال العقلاء فى العادات
و هو غير دالّ على العلّية
:إمّا أولا
فلما بيّنا أنّ شرعنا مبنىّ على
الجمع بين المختلفات
و التفرقة بين المتماثلات
.فلا ضابط فى الحكم سوى النصّ
:و أما ثانيا
. فلأن الوصف المناسب قد يقترن مع الحكم و ضدّه «ضد حكمه»
:و أما ثالثا
فلأن الحكم لا يجوز استناده
إلى الحكمة
لكونها مضطربة غير مضبوطة
و مثل ذلك لا يجوز من الحكيم ردّ الأحكام إليه
و لا إلى الوصف
لأنه
إن لم يشتمل على الحكمة
لم يصلح للتعليل
و إن اشتمل كانت الحكمة علّة العلة
. و قد بيّنا بطلانه
الثانى: المؤثّر
.و عرّفوه بأنه الوصف المؤثر فى جنس الحكم فى الأصول دون وصف آخر فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر
:مثال ذلك
البلوغ المؤثر فى رفع الحجر عن المال فيؤثر فى رفع الحجر عن النكاح دون النبوبة
.لأنها لا تؤثر فى جنس هذا الحكم و هو رفع الحجر
. و كقولهم: الأخ من الأبوين مقدّم على الأخ من الأب فى الميراث فيكون مقدّما فى ولاية النكاح
.و يعلّلون تقديمه فى النكاح بسبب تقديمه فى الإرث بالمناسبة
و هو راجع فى الحقيقة إلى الوصف المناسب
. و إبطاله يقتضى إبطال هذا
الثالث: الشَبَه
. و هو الوصف المستلزم للمناسب و ليس فيه مناسبة
و هو غير دالّ على العلّية أيضا
لأن المناسب أقوى منه
و قد أبطلناه
و لأنّ الصحابة لم يعملوا بالوصف الشَبَهىّ
.فيكون مردودا

- البحث الخامس «(فى: العلة المستنبطة)»
  - الرابع: الدوران «(هراهى)»
    - «(و هو)» غير دالّ على العليّة، سواء كان ذلك فى صورة واحدة أو فى صورتين، لتحققه فيما ليس بعلّة
    - فإنّ المعلول دائر مع العلّة و بالعكس
      - و ليس المعلول علة
    - و جزء العلّة المساوى دائر مع المعلول
      - . و ليس بعلّة
    - و كذا الشرط المساوى واحد المعلولين دائر مع صاحبه
      - . و لا علية بينهما
    - .و الجوهر و العرض متلازمان
    - و كذا
      - المضافان «(مقوله اضافه يا تضايف؟)»
      - و الحركة و الزمان
    - مع انتفاء العلية فى ذلك كله
    - .إلى غير ذلك من الأمثلة التى لا تحصى كثرة
  - الخامس: طريقة السبر «(تجربه)» و التقسيم
    - بأن يقال
      - لا بدّ للحكم من علة
      - و الوصف القلانى لا يصلح لذلك
      - و كذلك الوصف القلانى
      - . فبقى الثالث
    - .و هو غير دالّ على العلية أيضا
      - أمّا أولا: فللمنع من تعليل كلّ حكم «(تعليل همه احكام را نمى دانيم)»
      - .و أما ثانيا: فللمنع من حصر الأوصاف و عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود
      - .و أما ثالثا: فللمنع من بطلان التعليل بأحد الأوصاف المذكورة
      - .و أما رابعا: فلجواز التعليل، بمجموع وصفين من هذه أو ثلاثة
      - و أما خامسا: فلجواز انقسام أحد هذه الأقسام إلى قسمين
        - . أحدهما صالح للعليّة دون الثانى
  - السادس: الطرد «(شمول عامه، فراگير بودن)»
    - . و هو: أن يكون الوصف الّذى ليس بمناسب و لا مستلزم له لا يتخلّف الحكم عنه فى جميع الصور المغايرة لمحل النزاع
  - :و لا يدل على التعليل
    - لأن الاطّراد «(فراگيرى)» إنّما يتم أن لو كان الوصف لا يوجد إلاّ و يوجد معه الحكم
      - .و هذا يتوقف على وجود الحكم فى الفرع
  - فلو أثبت وجود الحكم فى الفرع، يكون الوصف علّة، و ثبتت عليته بالاطراد
    - لزم الدور. «(اثبات عليت وصف با اطراد است و اثبات اطراد با عليت وصف)»
  - و أيضا: فإن الطرد يوجد من دون العلية
    - كـ
      - الحدّ «(تعريف منطقى)» مع المحدود
      - .و الجوهر مع العرض
  - و لأنّ فتح هذا الباب يفضى إلى الهذيان
    - .كما تقول- فى إزالة النجاسة بالخل-: مائع، لا تبنى القطرة على جنسه فلا يجوز إزالة النجاسة به كالدهن

الأوّل «(فی: تعارض الدلیلین)»
.لا یتعارض دلیلان قطعیّان
و هل یتعارض الظنّیان؟
:جوّزه قوم
.لإمکان أن یخبرنا اثنان عدلان بحکمین متنافیین و لا یترجّح أحدهما علی الآخر
:و منع منه آخرون
لأنّه لو تعارض دلیلان، علی کون هذا الفعل مباحا أو محظورا
فإن لم یعمل بهما أو عمل بهما
لزم المحال «(تکلیف مالا یطاق)»
و إن عمل بأحدهما
علی التعیین
لزم الترجیح من غیر مرجّح
أو لا علی التعیین
.و هو باطل
لأنّا إذا خیّرنا بین الفعل و الترک، فقد سوّغنا له الترک
.فیکون ذلک ترجیحا لدلیل الإباحة، و قد تقدم بطلانه
.و الأول: عندی أقوی
.و الجواب عن الثانی
أن التخییر لیس إباحة «(تخییر در اخذ به دلیل جواز مصداقی نیست)»
:لأنّه یجوز أن یقال له
:کمن علیه درهمان فقال له صاحبهما
قد تصدّقتُ علیک بأحدهما إن قبلتَ
و إن لم تقبل و أتیتَ بالدرهمین قبلتُهما عن الدین
فإنّ من علیه الدین مخیّر
إن شاء أتی بدرهم
و إن شاء دفع درهمین
.عن الواجب
إن أخذت بدلیل الإباحة
فقد أبحت لک
و إن أخذت بدلیل الحظر
.فقد حرّمته علیک
و کذا نقول فی المسافر- إذا حضر فی أحد الأمکنة الأربعة التی یستحبّ فیها التمام- فإنه مکلّف
برکعتین إن شاء الترخص «(رخصت در قصر)»
.و بأربع وجوبا إن لم یرده
إذا عرفت هذا، فالتعادل
إن وقع للمجتهد فی عمل نفسه
کان حکمه التخییر
و إن وقع للمفتی
کان حکمه أن یخیر المستفتی
و إن وقع للحاکم «(قاضی)»
کان حکمه العمل بأحدهما
.و وجب علیه التعیین
البحث الثانی «(فی: العمل عند وقوع التعادل)»
إذا وقع التعادل
وجب الترجیح
و قیل: بـ
التخییر
.أو التوقّف
لنا:
أنه لو لم یعمل بالراجح لعمل بالمرجوح
و هو خلاف المعقول
. و لأنّ الإجماع من الصحابة وقع علی ترجیح بعض الأخبار علی البعض
کثرة الأدلة
کترجیح أحد الخبرین علی الآخر بکثرة الرّواة
لأنّ الظنّ أقوی
.لأنّ تطرّق «(راه پیدا کردن)» تعمّد الکذب إلی الجماعة أبعد من الواحد

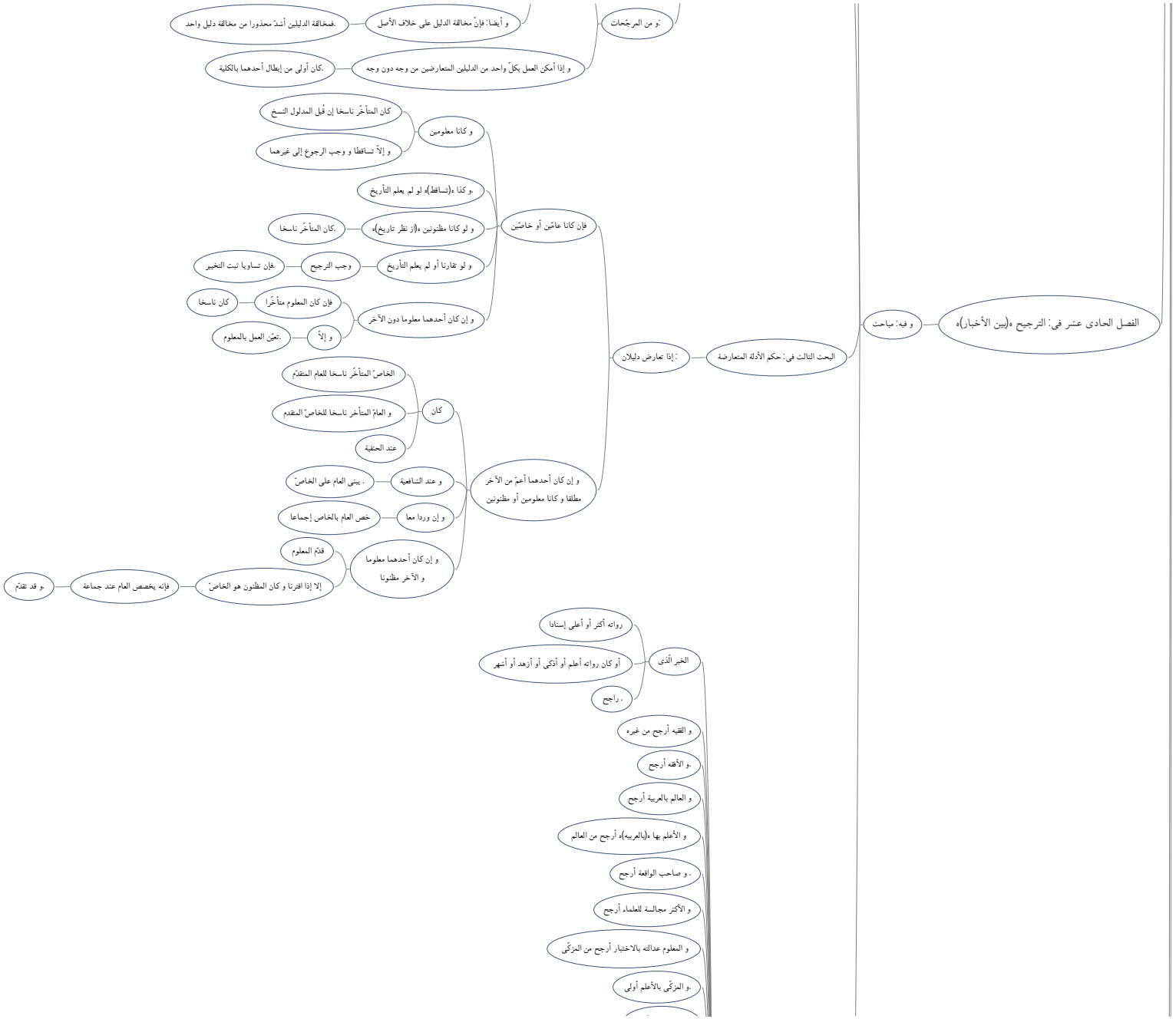
الفصل الحادى عشر فى: الترجيح «بين الأخبار»
و فيه: مباحث
البحث الثالث فى: حكم الأدلة المتعارضة
: إذا تعارض دليلان
و من المرجّحات:
و أيضا: فإنّ مخالفة الدليل على خلاف الأصل
فمخالفة الدليلين أشدّ محذورا من مخالفة دليل واحد.
و إذا أمكن العمل بكلّ واحد من الدليلين المتعارضين من وجه دون وجه
كان أولى من إبطال أحدهما بالكلية.
فإن كانا عامّين أو خاصّين
و كانا معلومين
كان المتأخّر ناسخا إن قُبل المدلول النسخ
و إلاّ تساقطا و وجب الرجوع إلى غيرهما
و كذا «تساقط» لو لم يعلم التأريخ.
و لو كانا مظنونين «لز نظر تاريخ»
كان المتأخّر ناسخا.
و لو تقارنا أو لم يعلم التأريخ
وجب الترجيح
فإن تساويا ثبت التخيير.
و إن كان أحدهما معلوما دون الآخر
فإن كان المعلوم متأخّرا
كان ناسخا
و إلاّ
تعيّن العمل بالمعلوم.
و إن كان أحدهما أعمّ من الآخر مطلقا و كانا معلومين أو مظنونين
كان
الخاصّ المتأخّر ناسخا للعام المتقدّم
و العامّ المتأخر ناسخا للخاصّ المتقدم
عند الحنفية
و عند الشافعية
يبنى العام على الخاصّ.
و إن وردا معا
خص العام بالخاص إجماعا
و إن كان أحدهما معلوما و الآخر مظنونا
قدّم المعلوم
إلا إذا اقترنا و كان المظنون هو الخاصّ
فإنه يخصص العام عند جماعة
و قد تقدّم.
الخبر الّذى
رواته أكثر أو أعلى إسنادا
أو كان رواته أعلم أو أذكى أو أزهد أو أشهر
راجح.
و الفقيه أرجح من غيره
و الأفقه أرجح.
و العالم بالعربية أرجح
و الأعلم بها «بالعربيه» أرجح من العالم
و صاحب الواقعة أرجح.
و الأكثر مجالسة للعلماء أرجح
و المعلوم عدالته بالاختبار أرجح من المزكّى
و المزكّى بالأعلم أولى.

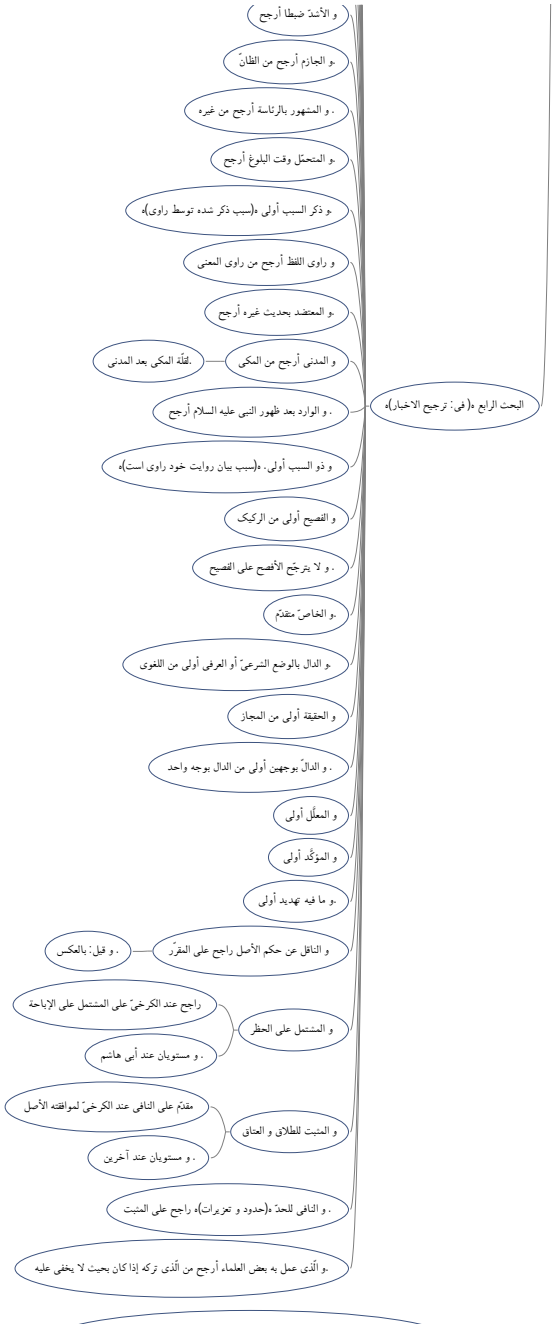
البحث الرابع ه(فی: ترجیح الاخبار)ه
و الأشدّ ضبطا أرجح
.و الجازم أرجح من الظانّ
. و المشهور بالرئاسة أرجح من غیره
.و المتحمّل وقت البلوغ أرجح
.و ذکر السبب أولی ه(سبب ذکر شده توسط راوی)ه
و راوی اللفظ أرجح من راوی المعنی
.و المعتضد بحدیث غیره أرجح
و المدنی أرجح من المکی
.لقلّة المکی بعد المدنی
. و الوارد بعد ظهور النبی علیه السلام أرجح
و ذو السبب أولی. ه(سبب بیان روایت خود راوی است)ه
و الفصیح أولی من الرکیک
. و لا یترجّح الأفصح علی الفصیح
.و الخاصّ مقدّم
.و الدال بالوضع الشرعیّ أو العرفی أولی من اللغوی
و الحقیقة أولی من المجاز
. و الدالّ بوجهین أولی من الدال بوجه واحد
و المعلّل أولی
و المؤکّد أولی
.و ما فیه تهدید أولی
و الناقل عن حکم الأصل راجح علی المقرّر
. و قیل: بالعکس
و المشتمل علی الحظر
راجح عند الکرخیّ علی المشتمل علی الإباحة
. و مستویان عند أبی هاشم
و المثبت للطلاق و العتاق
مقدّم علی النافی عند الکرخیّ لموافقته الأصل
. و مستویان عند آخرین
. و النافی للحدّ ه(حدود و تعزیرات)ه راجح علی المثبت
.و الّذی عمل به بعض العلماء أرجح من الّذی ترکه إذا کان بحیث لا یخفی علیه

الاجتهاد: هو استفراغ الوسع فى النّظر، فيما هو من المسائل الظنيّة الشرعيّة على وجه لا زيادة فيه
الأوّل «فى: الاجتهاد»
و لا يصحّ فى حقّ النبى عليه السلام
و به قال الجبائيان
لقوله تعالى: وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى
و لأنّ الاجتهاد انّما يفيد الظنّ و هو عليه السلام قادر على تلقيه من الوحى
و لأنّه كان يتوقّف فى كثير من الأحكام حتى يرد الوحى و لو ساغ «يجوز» له الاجتهاد لصار إليه لأنه أكثر ثوابا
و لأنّه لو جاز له لجاز لجبرئيل عليه السلام
و ذلك يسدّ باب الجزم بأن الشرع الّذى جاء به محمد عليه السلام من اللّه تعالى
و لأنّ الاجتهاد قد يخطئ و قد يصيب
فلا يجوز تعبّده عليه السلام به
لأنه يرفع الثقة بقوله
و كذلك لا يجوز لأحد من الأئمة عليهم السلام الاجتهاد عندنا
لأنّهم معصومون
و إنّما أخذوا الأحكام
بتعليم الرسول عليه السلام
أو بإلهام من اللّه تعالى
و أما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد
باستنباط الأحكام من العمومات فى القرآن و السنة
و بترجيح الأدلة المتعارضة. «تعارض روايات»
أما بأخذ الحكم من القياس و الاستحسان فلا
البحث الثانى «فى: شرائط المجتهد»
و ينظمها شىء واحد
و هو أن يكون المكلّف، بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام
و هذه المكنة انّما تحصل بأن يكون
عارفا
بمقتضى اللفظ و معناه
و بـ
حكمة اللّه تعالى
و عصمة الرسول عليه السلام
ليحصل له الوثوق بإرادة ما يقتضيه
ظاهر اللفظ إن تجرّد
و غير ظاهره مع القرينة
و عالما
بتجرّد اللفظ أو عدم تجرّده
ليأمن التخصيص و النسخ
و بشرائط التواتر و الآحاد
و بجهات الترجيح عند تعارض الأدلة
معرفة الكتاب
لا بجميعه بل بما يتعلّق بالأحكام منه و هو خمسمائة آية
و معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام
لا بمعنى أن يكون حافظا لذلك
بل يكون عالما بمواقع الآيات
حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها
و عنده أصل محقّق
يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام

الفصل الثّانى عشر فى: الاجتهاد و توابعه
و فيه: مباحث
البحث الثالث «(فى: تصويب المجتهد)»
الحقّ
أن المصيب واحد
و أن للّه تعالى فى كل واقعة حكما معينا
و أن عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا
و المخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم
لأنّ كل واحد من المجتهدين إذا اعتقد رجحان أمارته كان أحد هذين الاعتقادين خطأ
لأنّ إحدى الأمارتين
إما أن تكون راجحة
أو لا
و أيّا ما كان يلزم الخطأ فيكون منهيّا عنه.
و أيضا: القول بغير طريق باطل بالإجماع
فذلك الطريق
إن خلا عن المعارض
تعيّن العمل به إجماعا
و إن كان له معارض فـ
إن كان أحدهما راجحا
تعيّن العمل بالراجح إجماعا
و إلاّ كان الحكم
إما التخيير
أو التساقط.
و على التقديرين فالحكم معيّن و كان تاركه مخطئا.
البحث الرابع «(فى: تفسير الاجتهاد)»
المجتهد: إذا أدّاه اجتهاده إلى حكم ثم تغيّر اجتهاده
وجب الرجوع إلى الاجتهاد الثانى.
و يجب على المستفتى العمل بما أدّاه اجتهاده ثانيا
و إذا أفتى غيره عن اجتهاد ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة
فله الفتوى بالأول إن كان ذاكرا للاجتهاد الأول.
و إن كان ناسيا لزم الاجتهاد ثانيا على إشكال منشأه غلبة الظن بأنّ الطريق الّذى أفتى به، صالح لذلك الحكم.
إما أن تكون من باب الأصول
و هذا، انّما يحصل بـ
و أن يكون عالما بالإجماع
لئلا يفتى بما يخالفه.
و أن يكون عارفا بالبراءة الأصلية.
و لا بدّ أن
يكون عالما بـ
شرائط الحدّ «(تعريف منطقى)» و البرهان
و النحو و اللغة و التصريف
و يعلم
الناسخ و المنسوخ
و أحوال الرّجال.
إذا عرفت هذا، فالحق أنه يجوز أن يحصل الاجتهاد لشخص
فى علم دون آخر
بل فى مسألة دون أخرى
و إنما يقع الاجتهاد فى الأحكام الشرعية إذا خلت عن دليل قطعى.

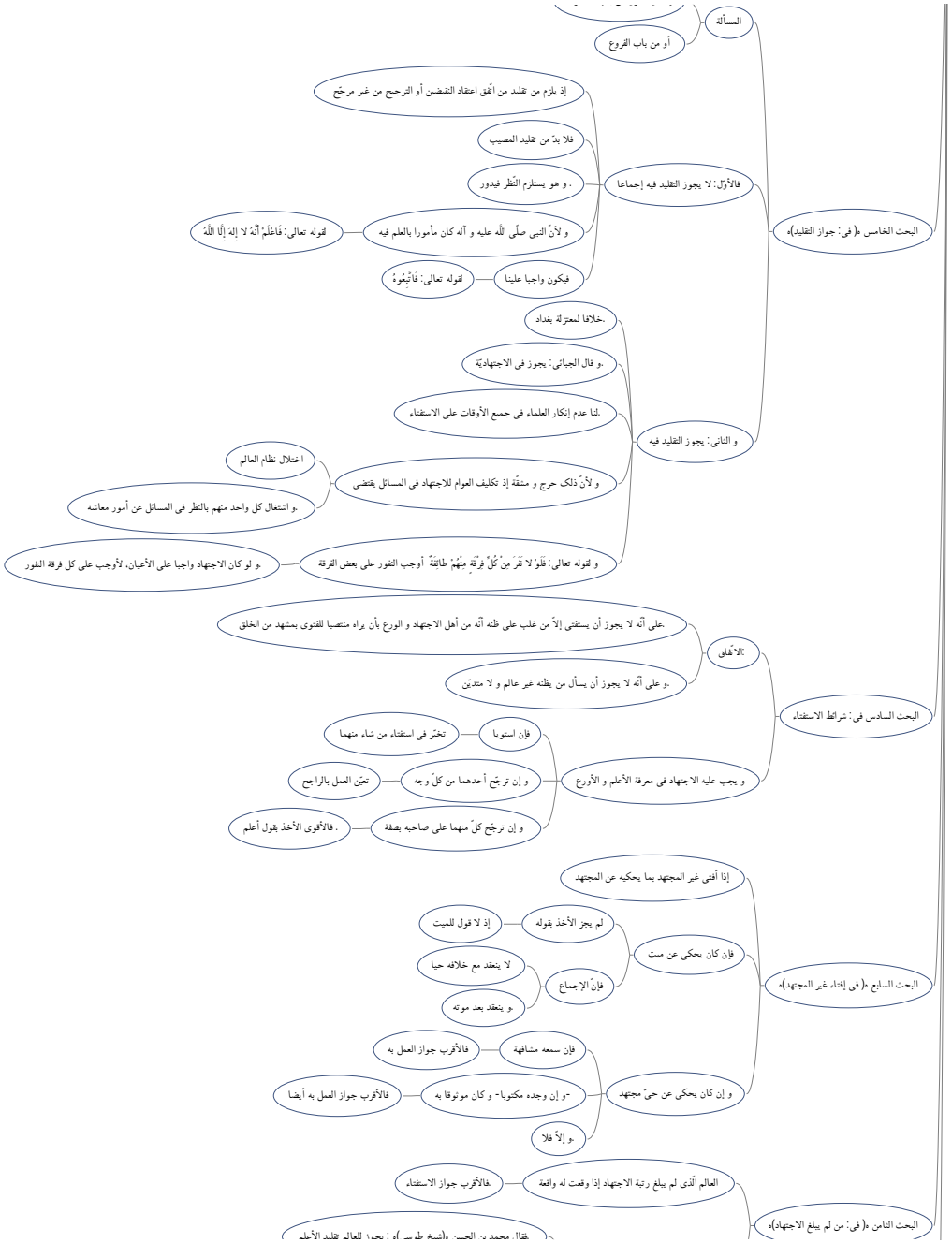
البحث الخامس «(فى: جواز التقليد)»
المسألة
أو من باب الفروع
فالأوّل: لا يجوز التقليد فيه إجماعا
إذ يلزم من تقليد من اعّق اعتقاد النقيضين أو الترجيح من غير مرجّح
فلا بدّ من تقليد المصيب
. و هو يستلزم النّظر فيدور
و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان مأمورا بالعلم فيه
لقوله تعالى: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ
فيكون واجبا علينا
لقوله تعالى: فَاتَّبِعُوهُ
و الثانى: يجوز التقليد فيه
.خلافا لمعتزلة بغداد
.و قال الجبائى: يجوز فى الاجتهاديّة
.لنا عدم إنكار العلماء فى جميع الأوقات على الاستفتاء
و لأنّ ذلك حرج و مشقّة إذ تكليف العوام للاجتهاد فى المسائل يقتضى
اختلال نظام العالم
.و اشتغال كل واحد منهم بالنظر فى المسائل عن أمور معاشه
و لقوله تعالى: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ أوجب النفور على بعض الفرقة
.و لو كان الاجتهاد واجبا على الأعيان، لأوجب على كل فرقة النفور
البحث السادس فى: شرائط الاستفتاء
.الاتّفاق
.على أنّه لا يجوز أن يستفتى إلاّ من غلب على ظنه أنّه من أهل الاجتهاد و الورع بأن يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق
.و على أنّه لا يجوز أن يسأل من يظنه غير عالم و لا متديّن
و يجب عليه الاجتهاد فى معرفة الأعلم و الأورع
فإن استويا
تخيّر فى استفتاء من شاء منهما
و إن ترجّح أحدهما من كلّ وجه
تعيّن العمل بالراجح
و إن ترجّح كلّ منهما على صاحبه بصفة
. فالأقوى الأخذ بقول أعلم
البحث السابع «(فى إفتاء غير المجتهد)»
إذا أفتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد
فإن كان يحكى عن ميت
لم يجز الأخذ بقوله
إذ لا قول للميت
فإنّ الإجماع
لا ينعقد مع خلافه حيا
.و ينعقد بعد موته
و إن كان يحكى عن حىّ مجتهد
فإن سمعه مشافهة
فالأقرب جواز العمل به
-و إن وجده مكتوبا- و كان موثوقا به
فالأقرب جواز العمل به أيضا
.و إلاّ فلا
البحث الثامن «(فى: من لم يبلغ الاجتهاد)»
العالم الّذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا وقعت له واقعة
.فالأقرب جواز الاستفتاء
.قال محمد بن الحسن «شيخ طوسى »: يجوز للعالم تقليد الأعلم

و المجتهد الّذى لم يغلب على ظنّه حكم
و قيل يجوز فيما يخصّه إذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد فاته الوقت
و هو جيد
لأنه مأمور بالاجتهاد و لم يأت، فكان مأتوما
و إنّما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة
البحث التاسع «(فى: الاستصحاب)»
.الأقرب أنّه حجّة
لأنّ الباقى حال بقائه مستغن عن المؤثر و إلاّ لزم تحصيل الحاصل
.فيكون الوجود أولى به و إلاّ افتقر
و لإجماع الفقهاء
على أنه متى حصل حكم ثم وقع الشك فى أنه هل طرأ ما يزيله أم لا؟ وجب الحكم بالبقاء على ما كان أوّلا
.و لو لا القول بالاستصحاب، لكان ترجيحا لأحد طرفى الممكن من غير مرجّح
إذا عرفت هذا، فنقول: اختلف الناس فى أن النافى «(عدم ازلى)» هل عليه دليل أم لا؟
.قال قوم: لا دليل عليه
فإن أرادوا به إنّ العلم بذلك العدم الأصلى، يوجب ظنّ بقائه فى المستقبل
فهو حقّ
و إن أرادوا غيره
فهو باطل
. لأنّ العلم أو الظنّ بالنفى لا بد له من دليل
خاتمة
و ليكن هذا آخر ما نذكره فى هذه المقدمة
.و الحمد للّه على بلوغ ما قصدناه و حصول ما أردناه
.و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و عترته الأتقياء محمد المصطفى